جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

آليات منح الائتمان المصرفي في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
- شمو ليديا
- عكوش سارة

إشراف الأستاذة:
– أيت بن أعمر صونيا

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا

الأستاذة: أيت بن أعمر صونيا.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018.

شكر وعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي ألهمنا الإرادة والصبر والمثابرة

لإتمام هذا العمل المتواضع

واعترافا بالود وحفظا للجميل وتقدير الامتنان

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام

للأستاذة المشرفة "أيت بن أعمر صونيا"

على توجيهاتها القيمة طيلة المسيرة الإشرافية

كما نتفضل بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

فلهم جزيل الشكر على مجهوداتهم

إهداء

إلى من تربيت في حضنها وعلمتني معنى الحياة، نبع الحنان والعطف، رمز الحب والإخلاص

إلى القلب الدافئ إلى الجميل الذي لا يوفى...

إلى أمي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى من كد وتعب من أجلي أن أتعلم بالراحة والهناء

إلى الذي لم يبخل من أجل دفعي في طريق النجاح...

إلى والدي

إلى إخواني "أعمر" و"نبيل"

إلى أقرب الناس إلى قلبي ويعمر حبه وجداني والذي وقف إلى جانبي وأمدني بالمساعدة...

إلى زوجي

إلى أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى كل معلمي وأساتذتي عرفانا وتقديرا

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل "عكوش سارة"

ليديا

إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها...إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي...

إلى والدتي العزيزة

إلى من أحمل اسمه بكل فخرا واعتزاز... إلى من كد وتعب من أجل أن أتعلم بالراحة والهناء...

إلى الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح...

إلى والدي العزيز

إلى أختي العزيزة "يمينة" وإخواني "عادل" و"أحمد"

إلى جداتي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أقرب الناس إلى قلبي ويغمر حبه وجداني والذي وقف إلى جانبي وأمدني بالمساعدة...

إلى زوجي

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل معلمي وأساتذتي الكرام

إلى من شاركتني هذا العمل زميلتي وصديقتي الغالية "شمو ليديا"

سارة

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائرية

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات المدنية والإدارية

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

مقدمة

تعد البنوك والمؤسسات المالية من الضرورات التي تستعين بها الدولة لتمويل ودعم نشاطاتها الاقتصادية وفقا لما يخدم مصلحتها العامة عن طريق منح الائتمان المصرفي، فبدونها تصبح الأسواق المالية غير قادرة على تحويل الأموال من قبل الأفراد الذين لديهم فائض إلى الأفراد الذين لديهم فرص استثمارية منتجة وعندهم نقص في الأموال.

تعتبر الوظيفة الائتمانية أهم وظائف البنوك على الإطلاق من خلال مساهمتها الفعالة في تمويل مختلف المشاريع التجارية والاقتصادية وفي توجيه الاستثمار، ما يجعلها أهم مقومات التنمية الاقتصادية للدول التي أصبحت تعتمد في برامجها الاقتصادية على دور جهازها المصرفي وتوظيف قدراتها المصرفية الائتمانية على نحو يتفق مع أهداف سياستها النقدية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الموجه مقارنة باقتصاد السوق.

ولكي يكون القرار الائتماني فعالا فإن الدولة تطبق التحليل الائتمان للمحافظة على سلامة جهازها المصرفي من خلال عملها على وضع إدارة خاصة بالعملية الائتمانية في البنوك من أجل منح القروض لطالبيها وضمان استردادها في أجال استحقاقها، فعادة ما تطلب البنوك من عملائها تقديم مجموعة من المعلومات المالية وغيرها لإخضاعها للدراسة والتحليل من قبل مسؤولي الائتمان.

إن انتقال الجزائر من النظام الاقتصادي الموجه إلى النظام الليبرالي الذي تحكمه قواعد اقتصاد السوق فرض عليها إعادة النظر في النظام القانوني للبنوك والأعمال المصرفية، وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية تتماشى مع طبيعة النظام الاقتصادي المنتج، والمتمثلة في إصلاحات بموجب قانون النقد والقرض وصدر أول قانون ينظم الأعمال المصرفية سنة 1986 والمتمثل في القانون رقم 86-12[1] الملغى بموجب القانون رقم 90-10[2] المتعلق

[1] قانون رقم 86- 12 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج .ر، عدد 34، الصادر في 20 أوت 1986 (ملغى).

[2] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بنقد والقرض، ج .ر، عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

بالنقد والقرض المعدل بموجب الأمر رقم 03-11 [1] الذي يعتبر الأساس القانوني لتكوين مبدأ حرية ممارسة النشاط المصرفي، حيث حرص المشرع الجزائري على وضع آليات قانونية للرقابة على النشاط الائتماني للبنوك، وذلك بسن قوانين صارمة تستهدف حماية النشاط المصرفي من أي تجاوزات وحماية أموال الجمهور.

عند منح البنوك الائتمان تواجه العديد من المخاطر التي يصعب التنبؤ بها ، فهو كغيره من النشاطات الأخرى التي تحتمل النجاح أو الفشل وذلك لارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية، وفي الآونة الأخيرة ازدادت ظاهرة العجز عن التسديد أو ما يسمى **«بظاهرة القروض المتعثرة»** أو **«خطر الزبون»** بالرغم من أن منح القروض يتم وفقا لسياسات إقراضية تهدف إلى التقليل من حدة مخاطرها، حضيت هذه المشكلة بالاهتمام من طرف مسؤولي القطاع البنكي فهي تعمل على الاستمرار في تطوير الاقتراض وتعديله حسب مقتضيات وتطورات الظروف، ما تطلب من عملائها تقديم مجموعة من المعلومات المالية وغير مالية لإخضاعها للدراسة والتحليل من قبل مسؤولي الائتمان.

باعتبار أن الائتمان المصرفي يساهم في تنمية النشاط الاقتصادي إلا أنه يتعرض للعديد من المخاطر التي على رأسها خطر عدم تسديد أو تعثر القروض لذلك سنطرح الإشكالية التالية

ما هي المعايير المعتمد عليها في منح الائتمان المصرفي؟ وكيف تواجه البنوك ظاهرة القروض المتعثرة؟

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على استعمال المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ودراسة مضمونها وتحديد القواعد المتعلقة بمجال الائتمان المصرفي وأحيانا تم الاعتماد على المنهج الوصفي للتركيز على أهم النقاط ذات الصلة بالموضوع وضبط مفهومها، والاعتماد على المنهج المقارن بالإشارة إلى القانون الفرنسي والمصري.

(1) أمر رقم 03-11مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر، عدد 52 الصادر في27 أوت 2003، معدل ومتمم.

ومن أجل معالجة إشكالية موضوع بحثنا قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في (الفصل الأول) الإطار النظري للائتمان المصرفي أما في الجزء الموالي من البحث قمنا بدراسة منح الائتمان المصرفي في (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الإطار النظري

للائتمان المصرفي

تلجأ البنوك في تلبية احتياجات عملائها إلى الخدمات المصرفية المتعددة، ومن أهم هذه الخدمات الائتمان المصرفي بأشكاله المختلفة والمتعددة باعتباره أداة استثمار قد يعود بالربحية على البنك ، فهو المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته والذي يضمن من خلاله دفع الفوائد المستحقة للمودعين لديه مع احتفاظه بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

وبتطور البنوك واتساع حجم خدماتها وتنوع حاجات الحياة الاقتصادية، فقد تنوعت أشكال الائتمان التي تقدمها هذه الأخيرة لتتلائم وتتوافق مع الحاجات الاقتصادية، وتتكيف مع العوامل والمحددات التي تتفاعل معها.

كما يعد الائتمان المصرفي من أهم وأخطر وظائف البنوك، فسلامته تعتمد على سلامة السياسة الائتمانية المتبعة، لهذا نجد أن أغلب التشريعات الحديثة أولت اهتماما كبيرا للنشاط المصرفي، من خلال تنظيمه ومراقبته والإشراف عليه، وفقا للقوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها.

ومن خلال هذا المنطلق سنقوم في هذا الفصل بتبيان ماهية الائتمان المصرفي في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) سنتطرق فيه إلى دور الرقابة المصرفية في توجيه السياسة الائتمانية .

المبحث الأول

ماهية الائتمان المصرفي

يعتبر الائتمان المصرفي من أهم مصادر تمويل حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث أن البنوك لم تعد مجرد خزائن تودع فيها أموال الغير، بل أصبحت تلعب دورا فعالا في إشباع الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات، من خلال إقراض هذه المدخرات المتاحة، وتوزيعها على مختلف القطاعات الاقتصادية لدفع عملية النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية، كما يساهم في تعميق سوق رأسمال المحلي.

كما تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإرادات، لذا من المنطقي أن يتولى المسؤولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول.

وتقتضي دراسة الائتمان المصرفي البحث في مختلف المفاهيم النظرية والقانونية المتعلقة بالائتمان كوظيفة بنكية بهدف ضبط مفهومه من خلال تحديد تعريفه وخصائصه وإبراز أهم أنواعه في (المطلب الأول)، النظام القانوني لعقد الائتمان المصرفي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الائتمان المصرفي

ظهر الائتمان المصرفي مع ظهور وظيفة الوساطة المالية للبنوك، بحيث يعتبر تقديم القروض من أهم العمليات البنكية التي تقوم على الثقة بين البنك وعمله بناء على ضمانات مقدمة من طرف هذا الأخير، وتعهده بسداد تلك الأموال وفوائدها.

وللتعرف أكثر على الائتمان المصرفي سنتناول في هذا المطلب تعريفه وخصائصه في (الفرع الأول)، وأهم أنواعه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الائتمان المصرفي وخصائصه

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها الائتمان المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف وخصائص تميزه عن غيره من الأعمال المصرفية.

أولا: تعريف الائتمان المصرفي

تنوعت وتعددت التعاريف حول الائتمان المصرفي والتي نذكر منها :

1- **التعريف اللغوي للائتمان المصرفي:** في اللغة العربية يقال: ائتمن فلان فلانا أي اعتبره أمينا، وأُئْتُمِنَ فلان فلانا على كذا أي اتخذه أمينا عليه، أي الائتمان هو أن تعتبر المرء أمينا أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها وبالتالي جدير بالثقة[1]، والائتمان أيضا لغة من الأمان أي الثقة والأمانة وقد جاء في معجم لسان العرب: **«أمنته على كذا أو ائتمنته...»**[2].

2- التعريف الاقتصادي للائتمان المصرفي

---

(1) نقلا عن كلاخي خالدية، بوبات الطيب، ليلى الحاج واعمر، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية (دراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة غرداية)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،2012-2013، ص15.

(2) نقلا عن جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة باتنة-1-، 2016، ص14.

هي الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء طبيعيا او معنويا، حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود لاستخدامه في عرض محدد ولفترة محددة، يتفق بين الطرفين وفي نهايتها يفي العميل بالتزاماته، مضاف إليه عائد مالي متفق عليه[1].

هو علاقة مديونية تقوم على أساس الثقة، تنشأ من مبادلة سلع وخدمات أو نقود لقاء تعهد بالدفع لبدل معين مستقبلا وفي أجل معين، مثل سلع أو نقود أو خدمات وفي الغالب يكون التعهد بالدفع نقدا[2]، هو تلك العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بمنح عميل ما بناء على طلبه، تسهيلات ائتمانية في صورة أموال نقدية أو في صورة أخرى لتغطية العجز في السيولة، وتمكينه من مواصلة نشاطه[3]، ويكون التسهيل الائتماني إما:

أ- تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب العميل لصالح طرف آخر هو المستفيد، لتحقيق غرض معين معلوم للمصرف في أجل محدد، وتمثل هذه التعهدات التزامات غير مباشرة على المصرف وتتحول إلى التزامات مباشرة في حال رفض العميل سداد مستحقات الدين المترتبة على السداد

ب إما مبلغ من المال يتفق عليه ويضعه المصرف تحت تصرف العميل لاستخدامه لغرض معين ضمن الشروط والحدود المتفق عليها، والواردة في عقد الائتمان بين المصرف

---

[1] نقلا عن زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، وكالة قسنطينة 50، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2 ،2013-2014، ص3.

[2] نقلا عن سلوى عبد الجبار عبد القادر، المخاطر وأثرها في القرار الائتماني الصائب، معهد الإدارة، الرصافة، مجلة كربلاء العلمية، العدد الأول، المجلد6، العراق، 2001، ص342.

[3] نقلا عن عباس محمد الأمين، شقال رابح، استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية (دراسة حالة قرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص11.

والعميل، ويكون العقد مقيد بفترة زمنية، وشروط أخرى تتعلق بنوع التسهيل وحجمه ومعدل الفائدة وطريقة السداد[1].

3- التعريف القانوني للائتمان المصرفي

لم تتناول مختلف التشريعات تعريف للائتمان المصرفي بشكل عام لأن مسألة التعريف أمر يترك للفقه،أما التشريع الجزائري عرف الائتمان المصرفي في نص المادة 68 من الأمر 03-11[2] المتعلق بالنقد والقرض فهو « **كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر...**» حيث قام من خلالها بتحديد الأشكال التي يمكن أن يتخذها الائتمان المصرفي الذي يمنح للزبون، إذ قد يتم عن طريق وضع الأموال تحت تصرف الزبون، أو الوعد بتقديم أموال، كما قد يتخذ منح الائتمان شكل دعم العميل بالثقة عن طريق التزام البنك بالتوقيع لصالح زبونه ككفيل أو كضامن احتياطي[3]، على خلاف المادة 450 ق.م.ج التي عرفت القرض بأنه عبارة عن اتفاق في حين العمل هو صورة من الالتزامات التي قد يتضمنها عقدها[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون النقد والقرض نجد أن المشرع استعمل مصطلح "قرض" وليس "ائتمان" والذي معناه في اللغة العربية عدة مصطلحات منها قرض ائتمان، اعتماد[5]، أي حاول حصر مختلف صور الائتمان المصرفي تحت مصطلح "القرض" المقابل لمصطلح « Prêt »، الذي يمثل أبسط صور الائتمان عكس المشرع الفرنسي الذي وظف مصطلح "Credit" في نص المادة L313-1 للدلالة على مفهوم أوسع

---

(1) أنس هشام المملوك، مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة سوريا، 2014، ص22.

(2) أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض ، السالف الذكر.

(3) جليلة مصعور، مرجع سابق، ص19.

(4) شرابن حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2007-2008،، ص ص 9-10.

(5) شرابن حمزة، مرجع سابق ، ص9.

يمثل مختلف صور الائتمان الذي يقابل مصطلح اعتماد وهو الأقرب للائتمان باعتباره يضم مختلف صور الائتمان المصرفي[1]، فالمشرع الجزائري لم يقصد به عقد القرض البسيط المنصوص عليه في المادة 450 ق.م.ج الذي يقتصر على نقل الملكية من المقرض إلى المقترض مقابل رده في تاريخ معين، نجد أن القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض قد عرف عمليات القرض بأنها كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهل لهذا الغرض، بحيث تضع مؤقتا وبمقابل أموال تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي، أما التعريف الوارد في المادة 68 من الأمر 03-11 فهو أوسع من التعريف السابق بحيث نص على عمليات قرض جديدة مثل عمليات الإيجار المقروضة بحق خيار الشراء[2] التي تتميز بعدم نقلها للملكية، ومن خلال التعاريف السابقة للائتمان المصرفي فإنه رغم اختلاف في التعبير والصياغة إلا أنها تتفق على أنه عبارة عن علاقة اقتصادية وقانونية ذات شكل نقدي.

ثانيا- خصائص الائتمان المصرفي:

تتعدد صور عمليات الائتمان المصرفي رغم صعوبة تحديدها نظرا لتنوع واختلاف أسبابها، إلا أنه من خلال التعاريف السابقة يمكن حصر أهم الخصائص في الثقة بين الطرفين، الالتزام والأمان، الائتمان علاقة تعاقدية بين طرفين، الائتمان علاقة ذات مخاطر ائتمانية.

1- الثقة بين الطرفين:

فلا بد أن تتوفر لدى البنك ثقة في الزبون الذي سوف يقوم بالتسديد في الوقت المحدد[3]، فالبنوك مثلا يقوم ائتمانها على الثقة في عملائها، فالبنك لا يمنح ائتمانه إلا إذا وثق في

---

[1] نقلا عن جليلة مصعور، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2] سارة تجوري، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2017-2018، ص ص12-19.

[3] حابس إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص11.

المقترض وفي قدراته على التسديد،أي وضع ثقة في المقترض فبدون ثقة لا وجود لائتمان، وهذا ما يمثل علاقة مديونية بين المقرض والمقترض[1].

2- الالتزام والأمان: والذي يظهر من خلال

أ-الالتزام: عملية الائتمان المصرفي هي علاقة التزام متبادل بين البنك الذي منح القرض، وفي المقابل نجد المستفيد من القرض الذي يتعهد بالدفع في تاريخ محدد وبالتالي فإن محل الالتزام هو المبلغ المالي الذي يلتزم المقترض برده خلال مدة زمنية محددة[2]، وعليه لا بد أن يكون هناك بعد زمني بين منح الائتمان وتسويته[3].

ب-الأمان:

أي تأكد البنك من أن الأموال المقترضة سوف يتم استردادها في الوقت المحدد للسداد، وذلك بحرصه الشديد وتأكيده على توافر السيولة التي تعني إمكانية التصفية الذاتية للائتمان في التاريخ المتفق عليه، والتحقق من توافر مصدر محدد وواضح للسداد من طرف المقترض، واتسام معاملاته بالأمانة وكفاءته في إدارة نشاطه من أجل المحافظة على قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين عند طلبهم لودائعهم[4].

3-الائتمان علاقة تعاقدية بين الطرفين: إحداهما دائن والآخر مدين فالطرف الأول هو المقرض الذي يمنح الائتمان متوقعا الحصول على ما يعادلها في زمن محدد إضافة إلى الفائدة، بينما الطرف الثاني هو المقترض أو المدين الذي يتعهد بتسديد القرض في الوقت المحدد، أي في المستقبل مع الفائدة المحددة مقدما[5].

---

[1] شراين حمزة، مرجع سابق، ص ص 12-13.

[2] بلول أعمر، النظام القانوني لعمليات الائتمان المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2002-2003، ص ص 11-12.

[3] سلوى عبد الجبار عبد القادر، مرجع سابق، ص 343.

[4] إيمان أنجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجا) بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير باختصاص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2006-2007، ص ص 31-32.

[5] مرجع نفسه، ص343.

4- الائتمان علاقة ذات مخاطر ائتمانية :هي احتمال عدم التسديد من المقترض لالتزامه وفقا للشروط المتفق عليه، فهذه الخاصية جلبت اهتمام البنوك لمحاربتها بتجنب خطر عدم الوفاء، إلا أنه محتمل الوقوع، فقد يتخلف المستفيد من القرض على الوفاء به في الموعد المحدد له، وهذا السببين أساسيين هما: سوء نية المستفيد أي يمكن له لدفع القرض لكن يرفض دفعه في الآجال المستحقة، وإعسار المستفيد أي عدم تمكنه من الدفع لأسباب مالية واقتصادية[1]، كما تتمثل المخاطر فيما قد يتحمله مانح الائتمان كنتيجة لانتظاره تاريخ استحقاق الدين لعل هذا من أسباب حصول الدائن على الفائدة [2].

الفرع الثاني: أنواع الائتمان المصرفي

مع تعقد الحياة الاقتصادية والتقدم الذي عرفته الأنظمة البنكية،واتساع حجم الخدمات التي تقدمها البنوك، ونظرا لأن الائتمان يتسم بمرونة عالية، فقد تنوعت أشكال الائتمان المصرفي وذلك حسب غرضه (أولا)، حسب الفترة الزمنية (ثانيا) حسب الجهة الطالبة له (ثالثا)، حسب الضمان الممنوح له (رابعا) .

أولا: حسب الغرض من منح الائتمان :وفقا لهذا المعيار يقسم الائتمان المصرفي إلى ثلاثة أنواع:

1 - الائتمان الاستهلاكي:

يمنح للأفراد لتمويل احتياطاتهم من السلع الاستهلاكية، وعادة ما يكون هذا الائتمان متوسط الأجل، ويأخذ شكل البيع بالتقسيط ومن أمثلته تلك القروض التي تمنحها البنوك التجارية لموظفي الحكومة والقطاع العام[3]، وعادة ما تطلب هذه البنوك في هذا النوع من الائتمان

---

[1] بلول أعمر، مرجع سابق، ص12.

[2] كلاخي خالدية، بوباب طيب، ليلى الحاج واعمر، مرجع سابق ص16.

[3] بن يوسف وفاء، بن شيخ جويدة، إدارة مخاطر الائتمان وأثارها على السياسة الائتمانية في البنوك التجارية ، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة ، 2014-2015، ص31.

سعر فائدة أعلى لأنه يتضمن درجة مخاطرة أعلى، لأن هذه القروض غالبا ما يتم سدادها من راتب المقترض ومن ثم فإن القدرة على الدفع تتوقف على استمرار المقترض في وظيفته[1].

2- الائتمان التجاري: فقد يكون الحصول الجهة الطالبة على القرض تجاريا[2]، فتلجأ إليه المشروعات بغرض تمويل مشروبات المواد الأولية وأجور العمال ولمدة قصيرة الأجل أي لأقل سنة[3]، فتقوم البنوك التجارية بمنحها لفئات التجار بغرض مساعدتهم مقابل إيداع الأوراق التجارية لدى البنك[4].

3- الائتمان الاستثماري: هو الائتمان الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية بغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل ومتوسطة الأجل[5]، وتمنح هذه القروض لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة، وتمنح في شكل قروض مستحقة عند الطلب، أو لأجل سماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مستوياتهم للأوراق المالية [6].

---

[1] كلاخي خالدية، بوباب طيب، ليلى الحاج واعمر، مرجع سابق، ص17.

[2] بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BDRE – وكالة بسكرة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص19.

[3] كلاخي خالدية، بوباب طيب، ليلى واعمر، مرجع نفسه، ص ص 17-18.

[4] سمية أحبق، آليات منح الائتمان في البنوك التجارية دراسة عينية بالبنوك التجارية الناشطة لولاية تمنراست (بنك – BNA-BLD BADR-)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص5.

[5] حابس إيمان، مرجع سابق، ص06.

[6] بوزلماط تكليت، مادي سامية، واقع تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي -BEA- بالبويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2017-2018، ص24.

ثانيا: حسب الفترة الزمنية للائتمان: وفقا لهذا المعيار يقسم الائتمان إلى ثلاث أنواع:

1-ائتمان قصير الأجل:

يعتبر هذا النوع من الائتمان أنه قصير الأجل نظرا لقصر مدة سريانه وفي الغالب تكون مدته سنة واحدة، ويمكن أن تستند في بعض الحالات الاستثنائية إلى سنتين لا أكثر، وهذه المدة أخذت بها جميع التشريعات المقارنة، بما فيها المشرع الجزائري ومن الناحية نجد البنوك تشترط مدة سنة واحدة[1]. وتمنح هذه القروض بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء أو بصفة أخرى عمليات رأسمال العامل ذات الدوران السريع، مثل تمويل شراء المواد الأولية أو النقدية ويتميز هذا النوع من الائتمان بأسعار فائدة منخفضة نظرا لقصر أجله[2].

كما تعد مخاطرها إجمالا أقل مخاطر القروض متوسطة الآجال وذلك بسبب إمكانية التنبؤ بقدرة الجهة المقترضة بالسداد بدرجة أكبر من الدقة[3].

تعد البنوك التجارية هي المختصة في منح الائتمان قصير الأجل وهو الأكثر شيوعا بين التجار وأصحاب المشروعات، إذ يعد عنصرا مهما لازدهار تجارتهم واستكمال نموها، كما هو عنصر طبيعي عادي يدخل في حياتهم التجارية اليومية[4].

1- ائتمان متوسط الأجل:

تتراوح مدته ما بين السنة و5 سنوات هي تمنح لغرض التمويل الأنشطة الاستثمارية، يحدد لها برنامج للسداد يرتبط بالتدفقات النقدية الحالية والمتوقعة التي تظهرها الدراسات الاقتصادية لمشروع المقترض أو الاحتياجات الحقيقية للعمل[5].

---

[1] بلول أعمر، مرجع سابق، ص 29.

[2] حابس إيمان، مرجع سابق، ص07.

[3] بوزيان الكاملة، مرجع سابق، ص20.

[4] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص320.

[5] حابس إيمان، مرجع سابق، ص ص 07-08.

تكون موضوعاته في الغالب تمويل مشتريات، معدات أي هو ائتمان موجه للتمويل الاستثماري لا تشغيلي، والربحية المنتظرة من وراء هذا التمويل تعني القدرة على الوفاء بالقرض[1].

نميز نوعين من القروض متوسطة الأجل وهي القروض القابلة للتعبئة أي أن البنك المقترض بإمكانه إعادة الخصم، وتكون القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له الحصول على السيولة دون انتظار أجل استحقاق القرض والتقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبه الوقوع في أزمة نقص السيولة، أما القروض الغير القابلة للتعبئة. أي أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة الخصم وتكون لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر مخاطر أزمة السيولة، ولذلك على البنك في هذه الحالة أن يحسن دراسة القروض وبرمجتها زمنيا[2].

2- ائتمان طويل الأجل:

هي القروض التي تزيد أجلها عن 5 سنوات وقد تصل إلى 20 سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، وتقدم عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والتجارية بغرض إقامة المباني والمستودعات، وشراء الآلات ومعدات الإنتاج وتطوير القطاع الزراعي.

وتمنح هذه القروض مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري، الرهن الحيازي)، ونتيجة لارتفاع المخاطر في تقديم مثل هذه القروض فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات

---

[1] بلول أعمر، مرجع سابق، ص44.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004 ،ص ص 74،75.

وقائية مثل: أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته في السداد أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي[1].

ثالثا: حسب الجهة الطالبة له: يمكن تقسيمها إلى جهتين:

1- ائتمان مصرفي خاص: هو الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص وهم الأفراد الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون كالشركات، وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص من الأفراد والمؤسسات في الحصول عل هذا الائتمان على ملاءتهم المالية الخاصة (الحالية والمستقبلية).

2- ائتمان مصرفي عام: هو الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدولة، المؤسسات العامة والجهات الحكومية)، وتعتمد في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي للجهات الحكومية التي يتعلق بدوره بالظروف الاقتصادية والسياسية والمالية والأمنية[2].

رابعا: حسب الضمان الممنوح للائتمان: ينقسم إلى نوعين :

1-ائتمان غير مضمون (قروض غير مضمونة): قد يمنح البنك قرض لأحد عملائه الجيدين بدون أي نوع من الضمانات، وذلك اعتمادا على سمعته المالية، وعلى قوة مركزه المالي، ولا ينبغي التوسع في منح القروض بدون ضمان إذ أنه يمنح في ظروف خاصة كمحاولة لكسب عميل جديد، أو الاحتفاظ بعامل جيد إلا أنه لا يحبذ أن يكون الائتمان بدون ضمان بمبالغ كبيرة[3]، وتمنح استنادا إلى ثقة المصرف بالمقترض[4].

---

[1] حابس إيمان، مرجع سابق، ص08.

[2] أنس هشام المملوك، مرجع سابق، ص26.

[3] سمية أحبق، مرجع سابق، ص06.

[4] سلوى عبد الجبار عبد القادر، مرجع سابق، ص344.

2- ائتمان عيني (قروض مضمونة):

الغالبية العظمى من القروض تكون مصحوبة بضمانات، ويطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات تكميلية لأنها تطلب استكمالا لعناصر الثقة الموجودة أهلا وليس بديلا عنه، فبعد التأكد من سمعة العميل المالية على أنها جيدة وبعد دراسة مصادر دخل العميل، ومركزه المالي والتأكد من قوته وسلامته يطلب البنك من العميل ضمانا تكميليا[1]، فقد يكون الضمان عقار أو محصول زراعي أو أوراق مالية أو كمبيالات أو بضائع[2]

المطلب الثاني

النظام القانوني لعقد الائتمان المصرفي

يعتبر عقد الائتمان المصرفي من العقود الرضائية تنعقد بتوافق إرادتي كل من المقرض (البنك) والمقترض (العميل)، وإذا كانت عقود البنك في الغالب تتم كتابة إلا أنه لا يمنع أن يتم إبرام عقد الائتمان دون الاشتراط لإبرامه شكل معين، ويترتب عن هذه العلاقة آثار والتزامات من جانب الطرفين.

وللتفصيل في هذه النقاط سنسلط الضوء على الطبيعة القانونية للائتمان المصرفي (الفرع الأول) وتحديد التزامات كل من البنك والعميل في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للائتمان المصرفي

يعتبر عقد القرض التزام متبادل يتم بموجب اتفاق بين طرفين، بغرض دفع الطرف الأول مال معين للطرف الثاني على أن يرده إليه بعد الفراغ منه.

أولا- مفهوم عقد الائتمان المصرفي

لتحديد مفهوم عقد الائتمان المصرفي يجب التطرق إلى تعريفه وبراز صفته المدنية والتجارية.

---

[1] سمية أحبق، مرجع سابق، ص06.

[2] سلوى عبد الجبار عبد القادر، مرجع سابق، ص344.

1- تعريف عقد الائتمان المصرفي

تميز عقد القرض المصرفي بتعريفات جمعت أهم أحكامه حيث عرفه البعض بأنه: **«ذلك العقد الذي يتم بين البنك وعميله في صورة منح العميل مبلغا على سبيل القرض مع الالتزام بسداده في مدة محددة دفعة واحدة أو على دفعات مقابل عائد»** ، وعرفه البعض الآخر بأنه: **«تسليم النقود للعميل إما مباشرة أو بطريق القيد في الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف المقرض».**[1]

ويتضح لنا من هذه التعاريف أنها حصرت القروض المصرفية بتلك التي تقدمها البنوك لعملائها، وهذا غير دقيق فالبنوك يمكن أن تكون مقترضة أيضا سواء من بعضها البعض أو من المؤسسات والهيئات الأخرى أو حتى من الأفراد كما في عقد القرض المصرفي أن يكون أحد طرفيه بنك سواء كان مقرضا أو مقترض مع بعضها البعض أو مع عملائه لمنح مبلغ مالي على سبيل القرض ويلتزم المقترض بسداده في مدة محددة مقابل عائد[2].

أما في التشريع الجزائري فقد عرفت المادة 54 ق.م.ج العقد على أنه: **«العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما»،** بحيث يكون ملزما لكلا الطرفين وهذا حسب المادة 55 ق.م.ج.

كما أن المشرع الجزائري في المادة 538 ق.م.ج[3] عرف عقد القرض بأنه:**« القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيء مثله في مقداره ونوعه**

---

[1] نقلا عن رشاد نعمان، شايع العامري،الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،مصر،2013م،ص .126

[2] مرجع نفسه، ص127.

[3] المواد 54،55، 538 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وصفته»، ويفهم من هذا التعريف أن القرض عقد رضائي والتزام يقع على ذمة المقرض كما يرد على غير النقود مادام المحل الذي يرد عليه شيئا مثليا.

2-الصفة المدنية والتجارية لعقد الائتمان المصرفي

القرض المصرفي يكون تجاريا دائما بالنسبة للبنك بوصفه من عمليات البنوك أما بالنسبة للعميل المقترض فيكون مدنيا أو تجاريا بحسب صفة المقترض والغرض الذي يخصص له القرض فيكون القرض تجاريا بالنسبة للعميل إذا كان تاجرا واقترض لحاجات تجارية أو كان المقترض غير تاجر بغرض استخدام النقود المقترضة في عمل تجاري[1]، فباعتبار أن عقد القرض من العقود المصرفية فإنه يعتبر عمل تجاري إذا كان إبرامه لغرض تحقيق الربح [2]، وهذا حسب المواد 1 و2 من ق.ت.ج [3]. ويكون القرض مدنيا بالنسبة للعميل إذا كان غير تاجر ولم يكن الغرض من القرض استخدامه في عمل تجاري .[4]

لقد اعتنقت محكمة النقض المصرية حديثا وجهة نظر الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، فقضت بأن القروض التي تعرفها البنوك في نطاق نشاطها المعتاد تعتبر عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض، وأيا كان الغرض الذي خصص له القرض، ورتب على ذلك أن هذه القروض تخضع للقواعد والعادات التجارية[5]، عقد القرض يقتضي تنفيذه تسليم النقود المقترضة إلى العميل بمجرد إبرام العقد، كما يكون العميل المقترض غير تاجر عندما

---

[1] مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2001، ص246.

[2]علي البارودي، محمد السيد الفقى، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2008، ص70.

[3] المواد 1 و2 من الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج. ر. عدد 101ا، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .

[4] يحياوي صافية، النظام القانوني للقروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015-2016، ص13.

[5] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص159.

تكون عملية القرض عملية منفردة، ويحدد الاتفاق بين البنك والعميل شروط هذا القرض وأجله وما يتقاضاه البنك من فوائد وعمولة والضمانات التي يقدمها العميل.وتنطبق القواعد العامة على وجود صحة القرض وتجاريته وإثباته، وكذلك تكون له الآثار التي تعرفها بمقتضى القواعد العامة، فعقد القرض الذي يبرمه البنك لا يفترض فيه نية التبرع كما هو الشأن في عقد القرض المدني[1].

ثانيا- أركان عقد الائتمان المصرفي:

يعد عقد الائتمان من العقود التي نظمها المشرع الجزائري، والذي يخضع للقاعدة العامة للعقد، ويشترط لقيامه توفر كل من الرضا، الأهلية، المحل والسبب.

1- التراضي وشروط صحته:

يكفي لانعقاد عقد الائتمان توافق الإيجاب والقبول بين المقرض والمقترض حيث نظمها المشرع الجزائري ضمن القسم الثاني المعنون ب"شروط العقد" من المواد 59 إلى 66 ق.م.ج[2].

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا وحسب المواد 61-62-63 من ق.م.ج فإن التعبير عن الإرادة ينتج آثاره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه وإذا مات المعبر عن الإرادة وفقد أهليته قبل أن ينتج التعبير عن أثره فذلك لا يمنع من

---

[1] عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص132.

[2] جداييني زاكية، عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2015-2016، ص28.

ترتب هذا الأثر وإذا عين ميعاد للقبول التزم بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد[1].

يقوم البنك بالتعبير عن إيجابه من خلال النماذج من العقود التي يقدمها للعميل أو للعملاء، أي يتم فيها توضيح وتبيان جميع شروط التعاقد، ويعبر العميل عن قبوله بمجرد توقيعه على المحررات أو النماذج التي تسلمها إياه المؤسسة المصرفية، لذلك يعتبر البعض عقد الائتمان من عقود الإذعان لتعذر مناقشة الشروط الجوهرية في العقد ولكونها تتشابه من بنك إلى آخر[2].

أ-الأهلية

أ-1- بالنسبة للشخص الطبيعي

عرفها الدكتور السنهوري بأنها: "صلاحية الشخص لاستعمال الحق عن طريق التصرف القانوني والأهلية الواجب توافرها في المقرض، هي أهلية التصرف إذ أنه ينقل ملكية الشيء المقترض وهذا إذا كان القرض بفائدة... وإذا أقرض القاصر أو المحجور عليه بفائدة فإن القرض يكون قابلا للإبطال لمصلحته"[3]، نظمها المشرع الجزائري في المادة 40 ق.م.ج التي تنص:**« كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة»** [4].

أما القاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها حسب المادة 44 من ق.م.ج فإنه يخضع بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقا للشروط المقررة في القانون[5].

---

(1) جداييني زاكية، مرجع سابق، ص28.

(2) بلول أعمر، مرجع سابق، ص ص 13-14.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص437.

(4) المادة 40 من الأمر 58/75، متضمن القانون المدني، السالف الذكر.

(5) المادة 44 من الأمر نفسه .

وكذلك بالنسبة للقانون رقم 05-02[1] المتضمن قانون الأسرة على أحكام الولاية للقاصر وناقص الأهلية في المواد 81 إلى 89 مع العلم بأنه لا يجوز للقاصر أن يقترض من البنك ولو كان مأذونا له بإدارة أعماله لأن القرض ليس من أعمال الإدارة وكذلك لا يجوز للمحجور عليه أن يقترض من البنك يجوز للأب الاقتراض باسم ابنه القاصر باعتباره الولي الطبيعي له حسب المادة 87 ق.أ وذلك دون اللجوء إلى المحكمة للحصة على إذن من القاضي وإذا تعلق الأمر بأشخاص آخرين كالوصي مثلا في هذه الحالة يشترط الحصول على إذن من المحكمة لمباشرة عملية القرض[2].

أ-2- بالنسبة للشخص المعنوي

قد يحدث أن يكون المقترض شخص اعتباريا كمؤسسة أو هيئة عامة أو شركة على سبيل المثال فهنا يطبق عليه أحكام الوكالة حسب القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 571 من ق.م.ج الذي اشترط ما يسمى "بالوكالة الخاصة" في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبما أن القرض ليس من أعمال الإدارة فإنه يجب أن ينص النظام الأساسي أو عقد الشركة صراحة على أن الممثل القانوني للشخص الاعتباري مفوض للتوقيع على عقود القرض البنكي وإن لم ينفي على ذلك صراحة وجب حصول ممثل الشخص المعنوي على تصريح من مجلس الإدارة بذلك[3]، والحديث عن الإرادة يستدعي كذلك النظر في صحة هذه الإرادة حيث يجب أن تكون خالية من أي عيب من العيوب التي قد تشوبها من نقص أهلية أو فقدانها أو غلط أو تدليس الإكراه أو الاستغلال التي تؤدي إلى إبطال العقد فطالب الائتمان يجب أن يكون أهلا لإبرام التصرفات القانونية وإذا كان شخصا معنويا يجب أن تتوفر فيه الشروط الشخصية المعنوية[4].

---

[1] أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

[2] جداييني زاكية، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[3] مرجع نفسه، ص ص 30-31.

[4] بلول أعمر، مرجع سابق، ص 14.

2-المحل:

يشترط في الشيء المقترض الشروط العامة للمحل وهي ثلاثة:

أن يكون الشيء موجودا، أن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن لا يخالف النظام العام والآداب العامة[1]، وفي عملية الائتمان دائما يكون نقودا ولهذا يمكن القول أن البحث في مدى مشروعية المحل في عقد الائتمان المصرفي بحث بدون جدوى لأنه لا يمكن تصور نقدا غير مشروع وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الخاصية تتعلق فقط بعقد الائتمان المصرفي لأن في الائتمان بوجه عام قد يكون المحل شيء مثلي بمعنى آخر غير نقود حسب نص المادة 450 من ق.م.ج[2]، ويتعلق محل الائتمان في إنشاء التزام على البنك بتقديم الائتمان وغالبا ما يحدد العقد الوسائل التي يضعها البنك في خدمة العميل فإذا لم يتضمن هذا التحديد يتم الرجوع إلى العرف ونية الطرفين في تحديدها وينشئ العقد على العميل التزامات بدفع العمولة [3].

3-السبب: سبب التزام المقترض برد مبلغ القرض هو التزام المقرض بنقل ملكية الشيء المقترض إلى ذمة المقترض وشأن عقد القرض في ذلك هو شأن أي عقد ملزم لجانبين حيث يكون سبب التزام أي من المتعاقدين هو السبب في التزام الآخر[4]، وسبب التعاقد في عملية الائتمان هو الباعث أو الدافع إلى التعاقد ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وهذا ما نصت عليه المادة 98ق.م.ج وإلا كان العقد باطلا إذا انصب العقد في نشاط مخالف للآداب والنظام العامين شأنه شأن العقود الأخرى وفقا للقواعد العامة حسب المادة 97 من ق.م.ج[5].

---

[1] جداييني زاكية، مرجع سابق، ص 33.

[2] بلول أعمر، مرجع سابق، ص15.

[3] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص39.

[4] جداييني زاكية، مرجع سابق، ص41.

[5] بلول اعمر، مرجع سابق، ص15.

4- الشكلية عقد الائتمان من العقود التي تستلزم الشكلية فهي تستجيب لنظام العقد المعروف في القواعد العامة إذ أن هذا التصرف القانوني تتوفر فيه جميع الشروط المطبقة على العقد لكي ينتج آثاره القانونية.

أ-الشكلية أداة لصحة العقد:

أصبحت الكتابة العرفية ركن شكلي هام في مجال العقود الائتمانية بسبب التكاثر والتزايد المستمر في المعاملات المصرفية ويطلق على هذه الشكلية تسمية الشكلية المباشرة لأنها تتصل مباشرة بتكوين التصرف القانوني .

ويتولى كتابة العقد العرفي العميل ويستلزم العقد الصرفي توفر شرطين لصحته هما، أن يكون مكتوبا وأن يكون موقعا ويظهر توقيع البنك من خلال وضع توقيعه بخط اليد فوق ختم البنك أما العميل فيكون توقعه بعد كتابته أي تحت عبارة «قرأت وقبلت» مع كتابة اسمة ولقبه إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنوي يتم التوقيع من طرف الممثل مع ضرورة الختم[1].

مثال: القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي يحمل رقم الملف 59.07.58 بتاريخ 07-01-2010م قضية (ح.ف) و(أ-ر) ضد مدير القرض الشعبي الجزائري حيث نص المبدأ على أنه « يتم منح قرض الالتزامات المتقابلة للطرفين لا ترقى مراسلة الموافقة مرتبة الالتزام بمنح القرض»[2]، ويتضح لنا من هذا القرار أن الشكلية شرط لصحة العقود الائتمانية.

ب-الشكلية أداة لإثبات العقد

يعتبر عقد الائتمان المحرر عرفيا وسيلة لإثبات العملية الائتمانية خاصة في حالة نشوب نزاع بين البنك وعملية وتطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية فلا يشرط أن يكون

---

(1) ليندة شامبي ، الائتمان المصرفي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، 2010-2011، ، ص.113.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 59.07.58، مؤرخ في 2010/01/07م قضية (ح.م) و(أ.ر) مدير القرض الشعبي الجزائر، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 2010م.

عقد الائتمان مكتوبا لكي يكون نافذا في مواجهة الغير وذلك على خلاف ما تقتضي به أحكام القانون المدني في المادة 333 ق.م.ج[1].

فيما يخص عبء الإثبات فهو يقع على عاتق المدعي بوجود الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات عكس ذلك أي أنه قد وفى بتنفيذ التزامه[2].

وتطبيق لذلك يجوز إثبات منح الائتمان في غياب العقد بكافة طرق الإثبات باعتبار الائتمان عمل تجاري، وبالتالي تطبق عليه أحكام الخاصة بالقانون التجاري الجزائري وهذا حسب المادة 30[3]ق.ت.ج الذي لم يحصر طرق الإثبات.

غير أن الإثبات في المجال المصرفي غير مطلق لأن الواقع العملي أثبت عدم قبول القضاء أثبات منح الائتمان بغير الكتابة، فالإثبات الحر في المسائل المصرفية أمر جوازي للقاضي فهو الذي يقدر ما إذا كانت الوسائل المقدمة لإثبات كافية أو غير كافية فله أن يرفض ذلك إذا رأى أن الإثبات بتلك الوسائل غير كاف[4].

الفرع الثاني: التزامات الواقعة على أطراف عقد الائتمان المصرفي

إن العقد المبرم بين البنك والعميل شأنه شأن أي عقد آخر الذي يتطلب التراضي مما يترتب عنه التزامات تلقى على عاتق الطرفين وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

---

(1)- ليندة شامبي، مرجع سابق، ص113.

(2) محفوظ لعشب، القانون المصرفي المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 84.

(3) المادة 30 من الأمر رقم 75-95، المتضمن القانون الت السالف الذكر تنص: «يثبت كل عقد تجاري.

1-بسندات رسمية

2-بسندات عرفية

3-فاتورة مقبولة

4-بالرسائل

5-بدفاتر الطرفين

(4) ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.ص.114.113.

أولا: التزامات المقترض (البنك): يترتب على البنك مجموعة من الالتزامات التالية:

1- التزام بوضع الائتمان تحت تصرف العميل:

الالتزام الجوهري تجاه المستفيد من الائتمان هو تكريس العقد فعلا، بمعنى وضع المبلغ النقدي تحت تصرف المستفيد حسب ما تم الاتفاق عليه أو تكريس الوعد بذلك، سواء كان إقراضا أو قبولا أو خصم أو خطاب بالضمان وغير ذلك وفقا للشروط المتفق عليه[1].

بالرجوع إلى نص المادة 450 ق.م.ج فإنه على المقرض أن يلتزم بنقل الملكية للمقترض سواء كان مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر. ولا يجوز للمقرض أن يطالب المقترض برد المبلغ النقدي إلا عند انتهاء القرض، أي بعد انتهاء الأجل المتفق عليه[2].

يترتب على البنك في مجال عقود الائتمان محدد المدة عدم العدول عن تنفيذ التزامه قبل الأجل المحدد لفتح الائتمان، إلا إذا تضمن العقد بنود تقضي بحق المصرف بإجراء الفسخ.

أما عقود الائتمان غير محدد المدة، فللمصرف الحرية التامة في إلغائها[3].

يحق للعميل في حالة إخلال المصرف بهذا الالتزام مطالبته بالتنفيذ العيني عن طريق رفع دعوى قضائية، وقد يلجأ القاضي في هذه الحالة إلى تقرير غرامة تهديدية، وفي حالة إصرار البنك على عدم تنفيذ التزامه يلجأ القاضي إلى الحكم بالتعويض لصالح المستفيد (العميل) وفقا لأحكام المادة 124 ق.م.ج[4].

3- الالتزام بالسر المهني:

هو التزام يقع على عاتق البنك باعتباره الطرف المتعاقد مع العميل، إلا أن هذا الالتزام ينتقل إلى الأشخاص المستخدمين لدى البنك لكونه شخص اعتباري لا يستطيع أن يباشر

---

(1) بلول أعمر، مرجع سابق، ص54.

(2) المادة 451 و450 من الأمر 58/75، متضمن القانون المدني، السالف الذكر.

(3) ليندة شامبي، مرجع سابق، ص ص 109-110.

(4) بلول أعمر، مرجع سابق، ص54.

نشاطهم إلا بواستطهم[1]، وبالعودة إلى نص المادة 117 من الأمر 03-11 فإنه حدد الأشخاص الخاضعة للسر المهني كما يلي:« **يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:**

- **كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها**
- **كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب».**

غير أنه نجد أن المادة السالفة الذكر حصرت الهيئات التي يجب الافصاح لها عن أسرار الزبون والمتمثلة في السلطات العمومية، السلطة القضائية، اللجنة المصرفية والبنك المركزي الذي بدوره يمكن له أن يقدم هذه الأسرار إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في الخارج شريطة أن تكون هذه السلطات خاضعة للسر المهني[2]

3- الالتزام بعدم التدخل في شؤون العميل:

يستطيع العميل أن يطالب من البنك أن يقوم لحسابه بعمليات معينة منها شراء أوراق مالية أو بيعها أو تنفيذ أمر تحويل من حساب الغير أو عكس ذلك، لكن البنك ليس ملزما بمراقبة سلامة عمليات العميل لعدم كونه مستشارا قانونيا، ولأن المطلوب منه ليس مراقبة حالة السوق ولا حماية مصالح الغير، كل ما في الأمر أن البنك تاجر ملزم كبقية التجار بعدم الإضرار بالغير لا أكثر، فهو لا يتحمل المسؤولية عما يجريه العميل من معاملات مصرفية.

---

[1] حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص76.

[2] المادة 1/117 و2 و3 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

ويترتب عن هذا الالتزام ما يلي:

- ليس للعميل أن يشكو بالبنك إذا لم يقدم له نصيحة لعميله في عمليات اتضح بعد القيام بها بأنها غير موفقة.
- ليس للغير أن يدعي بمسؤولية البنك في حالة التحاق أضرار به من جراء عملية لعدم قيامه بمراقبة هذا الأخير.
- لا يضمن البنك لأحد سلامة عمليات العملاء من الناحية القانونية ولا مشروعيتها[1].

4- الالتزام بالإعلام والنصح:

تم تكريس هذا الالتزام من طرف الاجتهاد والفقه في فرنسا، وكذلك بموجب القوانين المختلفة بحيث أصبح الالتزام بالإعلام والنصح من الالتزامات الأساسية المفروضة على البنوك اتجاه العميل، وذلك استنادا إلى مبادئ حسن النية والإنصاف والعدل في إنشاء وتنفيذ العقود بشكل عام التي تقضي بأنه على الطرف الذي يملك معلومات متعلقة بموضوع العقد والظروف المحيطة به أن ينقلها إلى الطرف الآخر[2]، وقد نصت في هذا المجال المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 13-01[3] على أن البنوك ملزمة بإعلام الزبائن والجمهور بالشروط المطبقة على العمليات البنكية بكل الوسائل المتاحة لها لاسيما أسعار الخدمات والالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون على أن يتم تحديد هذه الشروط في العقد[4].

---

[1] حديد أميرة، مرجع سابق، ص ص 84-85.

[2] أيت وازو زاينة، مسؤلية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص284.

[3] نظام رقم 13-01 مؤرخ في 13 أفريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر، عدد 29 مؤرخ في 2 يونيو 2013 (يلغي أحكام نظام 09-03 مؤرخ في 26 مايو 2009 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ج.ر، عدد53 الصادر في 2009).

[4] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص112.

ثانيا: التزامات المقترض (العميل): يقع على عاتق المقترض الالتزامات التالية :

1- استخدام العميل للائتمان :

يترتب على عقد الائتمان حصول المستفيد على المبلغ النقدي، أو على التعهد حسب نوع الائتمان، فالقاعدة العامة هو أن يقوم المستفيد من الائتمان بتشغيل المبلغ النقدي بالصيغة التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسبا، أي له حرية استخدام ائتمانه حسب حاجاته وليس للبنك أن يتدخل أو يجبره على توجيه قرضه إلى وجهة معينة، غير أنه في المجال المصرفي نجد أن البنوك عادة ما تعتمد مدة زمنية تحددها في العقد حسب تقديرها، وإذا لم يتم استخدام القرض خلالها من طرف المستفيد تلجأ مباشرة إلى شطبه.

وتطبيقا لمبدأ الاعتبار الشخصي لعقد الائتمان فإنه لا يجوز للمستفيد إحالة حقه لشخص آخر، إلا بموافقة البنك غير أنه يجوز توكيل غيره في استخدامه مع بقائه مرتبطا بالبنك ونفس الشيء بالنسبة للبنك، لا يحق له أن يحول حقوقه والتزاماته إلى غيره بل يظل مرتبطا أمام المستفيد وفقا لشروط عقد الائتمان[1].

2- تسديد الائتمان:

يلتزم العميل برد مبلغ الائتمان في الموعد المتفق عليه، فإذا كان عبارة عن نقود فعليه ردها، وإذا كان عبارة عن ائتمان بالقبول أو الخصم يلتزم العميل بإيجاد مقابل وفاء السند التجاري المقبول أو المخصوم[2].

لقد أجاز القانون للمقترض بدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد الاستحقاق، فإذا اشترط المقرض على المقترض أن يدفع فوائد على القرض بسعر معين، فإن هذه القواعد تستحق من اليوم الذي يتسلم فيه المقترض مبلغ القرض، وينتهي سريان الفوائد من اليوم

---

[1] بلول أعمر، مرجع سابق، ص63.

[2] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص58.

الذي ينتهي فيه القرض، وإذا كان المتعاقدان لم يبينا ميعاد دفعها فإنها تدفع في نهاية كل سنة[1].

ولا يجوز أن تزيد الفائدة المتفق عليها على السعر الذي حدده القانون للفائدة الاتفاقية فإذا زادت انقضت إلى هذا السعر، وما دفعه المقترض يعتبر كزيادة سواء عن علم أو عن غلط، ويترتب عن عدم دفع الفائدة حق المتعاقد في فسخ العقد القرض، والفسخ القضائي يتم بأثر رجعي لأن القرض عقد زمني ينتج أثره إلى يوم الفسخ[2].وحسب الأمر رقم 03-11 فإن المقترض رد المبلغ للمقرض في تاريخ الاستحقاق، فإنه لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية بتوجيه إنذار بالدفع، وإذا لم يستجيب له خلال 15 يوم فإنها تقوم ببيع كل مضامن لديونها بعد إذن من رئيس المحكمة المختص إقليميا بناء عل عريضة تقدمها له لتحصيل أموالها مباشرة[3].

---

[1] تقلميت سهام، طمين وردة، توظيف القروض في ضوء الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014_2015، ص57.

[2] سارة تجوري، مرجع سابق، ص34.

[3] المادة 124 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

المبحث الثاني

دور الرقابة المصرفية في توجيه السياسة الائتمانية

من بين صور الائتمان العديدة التي يقوم بها البنك نجد أن إقراض النقود هو أبسط وأقرب إلى القواعد العامة، إذ يقوم به البنك كما يقوم به غيره من الدائنين، ولا تكاد تختلف قواعد القرض الذي يعقده البنك مع عمليه عن عقد القرض العادي، فهو يتضمن تسليم النقود مباشرة إلى العميل وتحديد أجل الرد والاتفاق على سعر الفائدة لذلك فهو يخضع فيما يتعلق بالآثار القانونية للقواعد العامة.

السياسة الائتمانية هي الوسيلة الأساسية التي تقوم بها الإدارة العليا لنشاط الاقراض بطريقة تتماشى مع الأهداف الإستراتيجية وتساعد البنك على تكوين محفظة ائتمان تمزج بين الربحية والتنوع، وتحقق الالتزام بالأنظمة وتعليمات السلطات الرقابية لمتابعة حسن توجيه الائتمان خوفا من الإفراط في الظروف غير المستقرة.

ومن منطلق هذه الدراسة سوف ندرس ماهية السياسة الائتمانية في (المطلب الأول)، والرقابة على الائتمان المصرفي في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

ماهية السياسة الائتمانية

لكل بنك سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض وكذا الاستعلام، حيث إقرار هذه السياسة واعتمادها يكون من قبل الإدارة العليا للبنك والمتمثلة في مجلس إدارة البنك كما تعبر السياسة الافتراضية للبنك عن الكفاءة والفعالية لإدارة الائتمان من خلال قرارها ولضمان حماية أموال المصاريف وأصحاب الودائع يمكن تحديد مجموعة من القيود الرقابية بهدف تخفيض الأموال الموظفة للمدنين إلى حد الأدنى لتحسين الربحية وزيادة السيولة وتقليص حد المخاطر.

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم السياسة الائتمانية وعناصرها في (الفرع الأول)، ومكونات السياسة الائتمانية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السياسة الائتمانية وعناصرها

السياسة الائتمانية في ظل اقتصاديات الاستدانة تكون سياسة مباشرة تتم إدارتها عن طريق أدوات مباشرة بهدف تقليص الضغوطات التضخمية فتدخل البنك المركزي يكون على أساس تحديد حجم القروض الذي تمنحه البنوك للاقتصاد.

أولا: تعريف السياسة الائتمانية:هي مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات وضوابط منح القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض التجارية يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص 118-119.

فهي تعني الإلمام بحاجيات المجتمع وأسواق الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها فهو يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة[1].

ويتولى مهمة إقرار السياسة الائتمانية بنك الجزائر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بحيث يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويراقبها ويوجهها بكافة الوسائل الملائمة، ويقوم بتوزيع القرض ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.[2]

ثانيا: عناصر السياسة الائتمانية

للبنك وظيفتين رئيسيتين متمثلتان في قبول الودائع ومنح القروض، فينبغي استثمار الودائع الموجودة بالبنك في مجالات مربحة، مع مراعاة متطلبات السيولة لمجابهة طلبات السحب المتوقعة وغير المتوقعة، وهناك ثلاث عناصر ينبغي على إدارة البنك مراعاتها عند إقرار السياسة الائتمانية[3]، والمتمثلة في : الربحية، السيولة والأمان .

1- الربحية:

يسعى البنك بالدرجة الأولى من وراء توظيف أمواله إلى تحقيق أكبر ربح لأن مدى كفاءة الإدارة تقاس بحجم الأرباح التي تحققها وتحقيق أرباح يعني أن تكون إرادات البنك أعلى من تكاليفه[4] وتتمثل الفوائد في:

- الفوائد الدائنة وهي مجموعة التسهيلات الائتمانية

---

[1] مقطوف نعيمة، آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك CPA، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص27.

[2] المادة 35 من الأمر 03-11، متعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[3] عباس محمد الأمين، شقال رابح، مرجع سابق، ص20.

[4] حابس إيمان، مرجع سابق، ص21.

- العمولات الدائنة وهو المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها للآخرين،
- فروقات العملة الأجنبية وهي الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.
- إيرادات أخرى مثل عوائد الاستثمارات في الأوراق المالية العوائد المتحققة من خصم الكمبيالات...

أما التكاليف تتمثل في:

- الفوائد المدنية التي تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها
- العمولات المدنية وهي تلك التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.
- المصاريف الإدارية والعمومية[1].

2- السيولة:

تعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ومجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان[2]، أي توفر قدر كافي من الأموال السائلة لدى المصرف التي يمكن تحويلها إلى أموال نقدية إما بالبيع أو الاقتراض[3]، فعلى كل بنك أن يحتفظ بنسبة سيولة للوفاء بالتزاماته في أي لحظة فالبنوك التجارية لا تستطيع كبقية منظمات الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات لفترة زمنية حتى ولو كانت قصيرة[4]

كما تعتمد سيولة البنك على عدة عوامل منها:

---

[1] مقطوف نعيمة، مرجع سابق، ص31.

[2] عباس محمد الأمين، شقال رابح، مرجع سابق، ص20.

[3] حابس إيمان، مرجع سابق، ص21.

[4] إيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادجة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم بواقي، 2011-2012،ص29.

أ-مدى ثبات الودائع: على العميل ألا يسحب ودائعه قبل موعد الاستحقاق لأن ذلك يخل ببنود الاتفاقية المبرمة فإذا استلزم ذلك يلجأ البنك إلى كسر الوديعة مع خصم الفوائد وأن يعطي قرضا بفائدة أعلى مع احتفاظه للوديعة كضمان[1].

ب-قصر مدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة:

فكلما قصرت مدة التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان بدرجة كبيرة فمثلا: القروض طويلة الأجل لمدة 15 سنة قد لا توحي بالاطمئنان لدى إدارة البنك نتيجة الظروف الاقتصادية المتغيرة واختلاف الظروف المنافسة وكذلك التغيرات وتطورات التكنولوجيا[2].

3- الأمان:

هو تأكد البنك بأن أموال مودعة قد تم توظيفها بالشكل السليم الذي يكفل استردادها مع تحقيق عائد مناسب[3]، فالبنوك التجارية لا تستطيع استيعاب خسائر تزيد عن قيمة رأسمال فأي خسائر من هذا النوع معناه خسارة جزء من أموال المودعين وبالتالي الافلاس لهذا فالبنوك التجارية تسعى إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة[4].

ويتوقف هذا العنصر في السياسة الائتمانية على مايلي:

- أهلية المقترض للتعاقد على القرض
- السمعة التجارية للمقترض ومدة انتظامه في الوفاء بالتزاماته

---

[1] حابس إيمان، مرجع سابق، ص21.

[2] عباس محمد الأمين، شقال رابح، مرجع سابق، ص21.

[3] رايس عبد الحق، مساهمة البنوك الأجنبية في تطوير سوق الائتمان في الجزائر من خلال تفعيل الخدمات المصرفية، دراسة لعينة من البنوك الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص27.

[4] إيمان باديس، مرجع سابق، ص29.

- الكفاءة الفنية والإدارية للقائمين على إدارة المؤسسة طالبة الاقتراض.
- المركز المالي للمؤسسة وملاءتها ومدى توازن هيكلها التمويلي
- مدة القرض، فكلما كانت أقل كلما ساعد ذلك على تقدير المخاطر المحيطة بالقرض[1].

الفرع الثاني: مكونات السياسة الائتمانية

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر، وبالتالي يمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض فيما يلي: [2] تحديد الحجم الإجمالي وسعر الفائدة للقرض (أولا)، المنطقة التي يخدمها البنك وسلطات منح القروض (ثانيا)، أنواع القروض وتاريخ استحقاقها (ثالثا)، سجلات القروض ونظام متابعتها (رابعا)، الضمانات التي يقبلها البنك (خامسا)

أولا: تحديد الحجم الإجمالي وسعر الفائدة للقرض: يتمثل فيمايلي:

1-تحديد الحجم الإجمالي للقرض:

يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل وكذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد وعادة ما تتقيد البنوك في هذا المجال بالتعليمات والقواعد التي يصنعها البنك المركزي[3].ومن التوقع أن يسترشد القائمين على التنفيذ بالنسبة المقررة لإقراض ففي فترات الرواج ينبغي عليهم تحقيق تلك النسبة دون حدوث تجاوز يكون من شأنه أن يضعف مركز البنك من حيث السيولة وفي فترات الكساد يتوقع

[1] حابس إيمان، مرجع سابق، ص22.

[2] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص250.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص119 .

انخفاض النسبة الفعلية للإقراض عن النسبة المقررة وذلك في حدود ما هو سائد بين البنوك المنافسة والمماثلة من حيث الحجم[1].

2- تحديد سعر الفائدة للقرض:

يحظى سعر الفائدة على القروض باهتمام كبير لكونه يعتبر مصدرا مهما لإيرادات البنك، ويتأثر تحديد هذا السعر بعوامل عدة مثل: أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة، حجم الطلب على القروض، حجم الموارد المتاحة لدى البنوك، تكلفة إدارة القروض، أسعار الفائدة على الودائع، سعر خصم الذي يحدده البنك المركزي، درجة المخاطر التي يتضمنها القرض حجم وأجل القرض، الضمان المقدم لتغطية القرض[2].

عندما يقوم البنك المركزي بتحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لا يعني بالضرورة أن يحدد نسبة عينية أي أن البنك قد يضع مدى معين لسعر الفائدة على القروض استرشادا بسعر الفائدة طبقا لنوعية القرض أو العميل المقترض[3].

ثانيا: تحديد المنطقة التي يخدمها البنك وسلطات منح القروض: يتمثل فيمايلي:

1- **تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:** يجب أن يحدد في سياسته الاقتراضية المنطقة التي يلي فيها طلبات الإقراض سواء كان للبنك أو لفروعه المنتشرة في البلاد وتتوقف حدود المنطقة على العوامل التالية: حجم الموارد المتاحة للبنك، درجة المنافسة مع البنوك الأخرى، طلبات الإقراض، مدى قدرة الموظفين على مراقبة القروض بعد منحها في المناطق المتباعدة[4].

---

[1] منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 2011، ص216.

[2] محمد سهام حسناء، حليمي كريمة، حظر القرض وطرقة القرض التنقيطي، دراسة حالة الوكالات البنكية بولاية سعيدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص20.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص121.

[4] محمد سهام حسناء، حليمي كريمة، مرجع سابق، ص18.

ويعتبر العامل الخاص لتحديد المنطقة التي يخدمها البنك من أكثر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى[1].

2- سلطات منح القروض: تنضم السياسة الافتراضية تفصيلا للصلاحيات الممنوحة لموظفي القروض بالإدارة التنفيذية وبالإدارة العليا بحيث تعدد صلاحية كل موظف مسؤول من تحليل المعلومات اللازمة لمنح القروض[2]، أي وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة[3].

ثالثا: تحديد أنواع القروض وتاريخ استحقاقها: يتمثل فيمايلي:

1- تحديد أنواع القروض:

ترجع أهمية تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها إلى الارتباط المزدوج لنوع القرض بكل من طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك وهذا الأخير قد يكون مقيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدولة والتعليمات التي تصدرها السلطات أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في البنك وخاصة الودائع يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها[4].

2- تحديد تاريخ استحقاق القروض:

يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض مع مراعاة أنه كلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده مع العلم أن مدة منح القروض تؤثر على سياسة السيولة والربحية في البنوك مع أنه كلما زاد حجم الأموال

---

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 251.

[2] محمد سهام حسناء، حليمي كريمة، مرجع سابق، ص20.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص120.

[4] بن بكري خالد، باي فؤاد، زنات المختار، سياسة الائتمان في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة مسيلة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة، 2008-2009، ص87.

المملوكة وزادت نسبتها إلى الودائع كلما كان البنك أكثر قدرة على منح قروض متوسطة وطويلة الأجل والعكس صحيح[1].

رابعا: تحديد سجلات القروض ونظام متابعتها: يتمثل فيما يلي:

1- **تحديد سجلات القروض:**

حيث توضح سياسة الإقراض في النماذج والسجلات المطلوب الاحتفاظ بها مثل: طلب القروض، ومذكرة استعلام العميل، ميزانية العملاء والحسابات الختامية وعدد السنوات، سجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض بالماضي ونماذج متابعة القروض[2].

2- نظام متابعة القروض:

يقصد بها التقييم الدولي لموقف كل ائتمان من مختلف جوانبه بغرض اكتشاف أية صعوبات يحتمل أن تتعرض لها عملية سداد القرض جانب المعايير التي تم منحه على أساسها خاصة ما يتعلق بمقدرة العميل على توليد الأموال الكافية لخدمة الدين وسداد أصل القرض، مدى كفاية الضمانات المقدمة للبنك لضمان مستحقاته، وكذا الظروف الاقتصادية التي تؤثر على نشاط العميل[3].

خامسا: تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:

لقد سبق وأن ذكرنا أن القروض تصنف لنوع الضمانات مع مراعاة أنه عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من القرض[4].

---

[1] بن يوسف وفاء، بن شيخ جويدة، مرجع سابق، ص56.

[2] بن بكري خالد، باي فؤاد، زنات المختار، مرجع سابق، ص90.

[3] زغاشو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص12.

[4] هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3-، 2011-2012، ص20.

ويراعي في الضمانات عدة اعتبارات مثل وجود سوق للسلعة محل الضمان وعدم القابلية للتلف بسهولة، إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة وسهلة الجرد وأن لا يكون قد سبق رهنها[1].

المطلب الثاني

الرقابة على الائتمان المصرفي

يعد النظام المصرفي من أهم الأعمدة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لذا لا بد أن يحظى بقدر كبير من الأهمية والمتابعة غير المنقطعة من أجل بناء نظام اقتصادي قوي، وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية أفردها المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين والأنظمة، وسنتناول في هذا الصدد مفهوم الرقابة المصرفية في (لفرع الأول) وأنواع الرقابة المصرفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الرقابة المصرفية

يحتاج كل نظام مصرفي إلى مجموعة من المبادئ والأسس حتى يقوم عليها وتعد الرقابة المصرفية من أهمها.

أولا: تعريف بالرقابة المصرفية:

هي العملية الإدارية التي تقوم على متابعة مدى التزام واحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية المطبقة عليها من خلال إتباع مجموعة من القواعد والأساليب بغرض الحفاظ على مركزها المالي وحمايتها من الوقوع في الأزمات، حيث تتولى هذه المهمة هيئات رقابية مصرفية[2]، وتقسم الرقابة المصرفية حسب مصدرها إلى رقابة داخلية تتولاها هيئات من داخل البنك أو المؤسسة المالية وحسب المادة 05 من النظام رقم

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص123.

[2] ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017-2018، ص20.

11-08[1] المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية فإنه ينبغي على هذه البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بتكييف مجموعة من الأجهزة لمراقبة حجم نشاطاتها وأهميتها وموقعها ومختلف المخاطر التي قد تتعرض لها، وكذلك نجد الرقابة الخارجية التي تمارس عن طريق أجهزة مستقلة ومتخصصة من خارج البنك أو المؤسسة المالية[2].

ثانيا: تمييز الرقابة عما يشابهها من المصطلحات: هناك العديد من المصطلحات التي تقترب من معنى الرقابة لكنها لا تحمل معناها منها

1-**الحراسة:** الفرق بين الحراسة والرقابة يكمن في أن للرقابة دور استشاري فقط دون إمكانية العقوبة، في حين أن الحراسة تعني إمكانية وسلطة اتخاذ قرارات عقابية، فالحراسة تمثل رقابة مسبقة وليست رقابة بعدية وهي الملاحظة بحذر لإجراء الرقابة

2-التفتيش:

هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي، وبالتالي فالرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في البنوك والمؤسسات المالية من خلال إطلاع وضبط الوثائق التي تفيد في إثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة[3].

3-الإشراف:

فالرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكد من الموارد التي تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، بينما الإشراف يمارس من سلطة أعلى فقط عكس الرقابة يمكن أن تمارس داخل المؤسسة أيضا[4].

---

[1] المادة 05 من النظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية ج.ر، عدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2012 (يلغي أحكام النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 متضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد84 الصادر في 18 ديسمبر 2002.

[2] ختير فريدة، مرجع سابق، ص30.

[3] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص30.

[4] ختير فريدة، مرجع سابق، ص21.

4-التحقيق:

يأتي بعد أن تظهر المخالفة بحيث يتجه التحقيق إلى معاينة الفعل المرتكب دون غيره، ويشمل طلب كل الوثائق في حين الرقابة تشمل عملية التحقيق فهي تتم قبل ارتكاب المخالفة أو أثنائها أو بعدها، وتعد الوثائق والمستندات قرائن على تحقق المخالفة[1].

الفرع الثاني : أنواع الرقابة المصرفية

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-11[2] في المادة 2/35 منه تنص على أن البنك المركزي هو المكلف بمهمة الحركة النقدية ومراقبتها.

أولا: الرقابة النوعية للائتمان المصرفي:

تقتصر هذه الرقابة على التأثير في اتجاهات البنوك بحيث توجه إلى النواحي التي يرغب فيها البنك المركزي[3] وذلك بالتمييز في السعر أو مدى توافر الائتمان بين وجوه الاستعمال المختلفة وتسمى هذه الرقابة بالرقابة الانتقائية[4]، وتتمثل إجراءات هذه الرقابة فيما يلي:

1-الأوامر والتعليمات الملزمة الصادرة عن البنك المركزي:

بمقتضى هذا الأسلوب يصدر البنك المركزي قرارات وتعليمات للبنوك التجارية بما يتماشى مع متطلبات الإدارة النقدية التي تستهدف تحقيق أغراض السياسة النقدية مثل أن يحدد البنك المركزي الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية للصناعات الصغيرة لتتمكن من زيادة انتاجها للتصدير وإلى الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية الضرورية للسوق المحلي[5].

حيث أن البنوك تقوم بمنح القروض التي سوف تفيد وتساهم في تطوير وتنمية الاقتصاد حسب توجهات البنك المركزية وتعليماته وتوصياته والنظام رقم 2000-01

---

(1) ختير فريدة ، مرجع سابق ، ص22.

(2) المادة 35 /02 من الأمر رقم 03- متعلق بالنقد والقرض11 السالف الذكر.

(3) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص296.

(4) حديد أميرة، مرجع سابق، ص126.

(5) محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص299.

المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية جسد ما سبق قوله[1].ولا شك أن نجاح هذا الاجراء يعود أساسا إلى أن البنك المركزي قد يلجأ إلى فرض عقوبات على البنوك التجارية التي تخالف تعليماته وأوامره مثل حرمانها من الاقتراض منه[2].

2- الإقناع الأدبي

هو محاولة التأثير على السلوك الائتماني للبنوك من خلال المقالات في الصحف والمجالات والحوار المباشر، ليتناسب هذا السلوك مع أهداف البنك المركزي[3].

ويتخذ هذا الأسلوب صورة تصريحات يدلي بها البنك المركزي وتوجيهات ونصائح يتوجه بها للبنوك، واجتماعات يعقدها مع المسؤولين في البنوك لتبادل الرأي في شؤون النقد والائتمان، ويعتبر مجديا في الدول التي مارس فيها البنك المركزي مسؤولياته منذ زمن بعيد، أما الدول الحديثة العهد بالبنوك المركزية، فإن أسلوب الإقناع قد يكون ذا فائدة محدودة، مما يدفع البنك المركزي إلى استخدام أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة[4].

3- طلب التبريرات من البنوك التجارية

من الإجراءات الخاصة بالرقابة النوعية على القروض نجد إمكانية بنك الجزائر في طلب تبريرات من البنوك التجارية بخصوص فتحها أو تحديدها للقرض[5].

4- الترخيصات اللازمة في بنك الجزائر

---

[1] حديد أميرة، مرجع سابق، ص127.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص299.

[3] محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، 2016، ص78.

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص ص298-299.

[5] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص53.

يلزم البنك المركزي بتقديم ترخيصات لفتح أو تحديد القرض كما هو الحال في فرنسا ويرفض إعطاء ترخيص بإصدار قرض غير ملائم له وبالرجوع إلى الأمر 03-11 في المادة 98 منه فإن مصلحة مركزية المخاطر مكلفة بجمع المعلومات المتعلقة بالقروض من البنوك وهذا الأخيرة ملزمة بتزويدها بكل المعلومات التي تساعد بنك الجزائر في مهامه[1].

5- سياسة توجيه انتقائية للقرض الاستهلاكي

إن إجراءات الرقابة الانتقائية على القروض الاستهلاكية لها دور فعال ومهم فيما يخص القطاعات الاقتصادية وتكون الرقابة عليه بعدة طرق منها:

- النظر إلى مدة القرض
- مبلغ القرض
- الحد الأقصى للفوائد
- أهمية الالتزام التي يمكن أن تأخذه المؤسسات بالمقارنة مع أملاكها الخاصة أو رأسمالها الخاص[2].

ثانيا: الرقابة الكمية للائتمان المصرفي

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير في الحجم الكلي للائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية بغض النظر عن نوع الائتمان أو الغرض الذي يخدمه الائتمان الممنوح وتتمثل إجراءات هذه الرقابة فيما يلي:

1- تثبيت حجم سعر إعادة الخصم: تتمثل نسبة إعادة الخصم في الفائدة التي تحصل عليها البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل توفير السيولة النقدية اللازمة لها[3] وحسب المادة 41 من الأمر 03-11 فإن النظام الصادر عن مجلس النقد والقروض يحدد كيفيات

---

[1] حديد أميرة، مرجع سابق، ص127.

[2] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص54.

[3] مرجع نفسه، ص57.

وشروط إعادة الخصم من قبل بنك الجزائر[1]، ويمكن للبنك المركزي تثبيت سعر إعادة الخصم عن طريق إصدار قرارات كما هو الحال بالنسبة لبنك الجزائر الذي حدد نسبة سعر إعادة الخصم بموجب التعليمة رقم 01-04 بتاريخ 04 مارس 2004 بنسبة 4% بعدما كانت 6,5% عام 2002 بموجب تعليمة رقم 01-2002[2]، والعلاقة بين سعر الخصم لدى البنك المركزي وسعر الفائدة على التسهيلات والقروض علاقة طردية فعندما يرى البنك المركزي أن حجم الائتمان زاد على المستوى المطلوب وبدأت بوادر التضخم في الظهور يلجأ إلى تطبيق سياسة انكماشية عامة من خلال زيادة تكلفة حصول البنوك إلى نقل هذا العبء الإضافي إلى عملائها من خلال رفع الائتمان والعكس صحيح[3].

2- إجراء الاحتياطات الإلزامية (الإجبارية): يقصد به أن البنوك تلتزم بوضع حساب دائم خاص لدى البنك المركزي بنسبة تساوي المدى المتوسط لمختلف الودائع المسجلة باسم الزبائن ونسبة الودائع المحددة من طرف السلطات النقدية[4].

وحسب المادة 05 من النظام رقم 04-02 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي فإنه حدد المشرع النسبة الأقصى للاحتياطي الالزامي ب 15% من الودائع وبموجب المادة 18 من نفس النظام أصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 02-04 مؤرخة في 13 ماي 2004 تحدد نسبة الاحتياطي الالزامي ب 6,5%على ألا تقل 1,75%وعدلت هذه التعليمة بموجب تعليمة رقم 01-05 المؤرخة في 13 جانفي 2005 بحيث تغيرت نسبة الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي من 1,75% إلى 1%.

كما خول المشرع للبنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي الالزامي وفقا لمتطلبات السياسة النقدية[1].

---

[1] المادة 41 من الأمر 03- 11يتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[2] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص58.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص592.

[4] حديد أميرة، مرجع سابق، ص131.

3- إجراء خاص بمعامل الخزينة:

ظهر هذا الاجراء سنة 1960 وانتهى سنة 1971 وقد اعتبر من الاجراءات التي تستعملها البنوك المركزية لرقابة البنوك رقابة كمية والمقصود بهذا الاجراء هو إلزام البنوك للحفاظ على نسبة دنيا أو رأسمال أدنى بين مجموع موجوداتها أو أموالها.

ومن جهة أخرى تلتزم البنوك اتجاه المودعين الدائنين بمواجهة طلباتهم بمجرد الاطلاع أو لأجل وقد تم التخلي عن هذا الإجراء ليعوض بإجراء الاحتياطات الإلزامية المذكورة سابق[2].

4- سياسة السوق المفتوحة:

هي الوسيلة الرئيسية للتأثير على نسب الفوائد ومبلغ القرض وتتمثل في العمليات المحققة بتدخل البنك المركزي في السوق ما بين البنوك في الدول التي تعتمد على التنظيم الذي يجعل من البنك المركزي منظما للسياسة النقدية[3].

ويمكن لبنك الجزائر ضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض أن يتدخل في سوق النقد ويبيع السندات العمومية والخاصة ويمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات ويحل محلها في الدائنية مقابل أن يقدم السيولة اللازمة في شكل أوراق النقد لتأدية نشاطها ولا يجوز أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات[4].

---

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص57.

[2] حديد أميرة، مرجع سابق، ص131.

[3] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017، ص159.

[4] المادة 45 من الأمر 03-11 متعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

يهدف البنك من خلال بيع السندات العمومية والخاصة إلى التقليص من حجم السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطني وهدفه من شراء السندات الزيادة في حجم السيولة التي تؤثر على حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك[1].

[1] قزويني عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص146.

الفصل الثاني

منح الائتمان

المصرفي

تعتبر عمليات منح الائتمان المصرفي الوظيفة الأساسية للبنوك والمصدر الرئيسي لإرادتها، لذلك ينبغي على البنوك عند أدائها لهذه الوظيفة الجوهرية مراعاة تخصيص الكفء رسم سياسة معينة تحدد فيها، اتجاه وأسلوب استخدام هذه الوارد، وكذلك الأسس والمعايير التي تبني عليها القرارات الائتمانية.

عند اتخاذ قرار الإقراض ومنح الائتمان فإنه لا يوجد استثمار أو ائتمان أو إقراض خال من المخاطر، رغم أن هذه الأخيرة وليدة عدد من العوامل إلا أن العامل الجوهري لذلك ناتج عن عدم قدرته في تحقيق الدخل المناسب لإعادة القرض، أو عدم رغبة المقترض في تسديد ما بذمته من قروض أو إئتمانات.

ينتج عن المخاطرة الائتمانية ما يسمى بمشكلة القروض المتعثرة أو خطر الزبون أو خطر التسديد التي أصبحت من المواضيع الشاغلة للفكر المالي وعلى اختلاف أسبابها وتباين أثارها من دولة إلى دولة.

ومن هذا المنطق سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى منح الائتمان المصرفي من خلال دراسة إجراءاته في (المبحث الأول)، ودراسة ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات منح الائتمان المصرفي

أرست القوانين المتعلقة بالنشاط المصرفي ومختلف الأعراف والاتفاقيات ذات الصلة بممارسة المهنة الصرفية جملة من القواعد والإجراءات لحماية النظام المصرفي والمالي في الدولة ، بهدف حماية الاقتصاد الوطني من الأزمات المالية، وتتجسد هذه الإجراءات الواقعة على عاتق البنوك نظرا لخطورة النشاط المصرفي.

ولا يكفي لاستفادة العميل من الائتمان من مصرفه أن يتقدم بطلب، فالمصرف في حاجة إلى التأكد من قدرة هذا العميل على رد أصل الائتمان والفوائد المستحقة عليه، مما يدفع البنك إلى التحري عن طالب الائتمان بإتباع قواعد وأسس عملية مستقرة ومتعارف عليها عالميا، فسلامة الائتمان يؤدي إلى تحقيق عوائد مرتفعة بأقل المخاطر الصاحبة للقرار منح الائتمان.

وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى مرحلتين: المرحلة السابقة للتعاقد في (المطلب الأول) والمرحلة التعاقدية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المرحلة السابقة للتعاقد لمنح الائتمان المصرفي

قبل إبرام عقد الائتمان المصرفي ينبغي التعرض إلى التفاوض الذي يخضع لمجموعة من القواعد والأسس التي تجد مصدرها في مختلف أنظمة وتعليمات بنك الجزائر، والتي تتضمن الشروط الخاصة في عقود الإئتمان فلا يمكن للمصرف اتخاذ قرار الإئتمان إلا بعد تحليل البيانات والمفاوضات التي أجريت مع العميل.

ولتوضيح هذه النقاط سنركز دراستنا في هذا المطلب على التفاوض على منح الائتمان المصرفي في (الفرع الأول) واتخاذ قرار الائتمان المصرفي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفاوض على منح الائتمان المصرفي

بعد وضع السياسة الإقراضية وتحليل الائتمان للتقليل من مخاطر القروض تصبح هناك ما يسمى بمتغيرات قرار منح الائتمان التي تكون موضوع التفاوض بين البنك والعميل والتي تخضع لمجموعة من القواعد.

أولا: معايير منح الائتمان المصرفي

تتمثل معايير منح الائتمان المصرفي فيما يلي :

1- معايير متعلقة بالعميل: ينبغي على البنك عند تقييم الإئتمان دراسة عدد من المعايير المرتبطة بالمقترض وعرفت هذه المعايير بنظام (5C's) وتتمثل في:

أ-شخصية العميل Character: هي العنصر الأول والأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية[1]، وتتمثل في أخلاقيات العميل ونزاهته وأمانته والمثل والمصداقية التي

[1] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص142.

تنعكس على مدى رغبته في السداد في المواعيد المحددة، وعادة لا يتم التفرقة بين شخصية المقترض إذا كان شخص طبيعيا أو معنويا، كما يقوم البنك بتحديد شخصية العميل من خلال تجارب المقترض مع البنك أو الحصول على المعلومات المطلوبة التي سبق لها تقديم إئتمان لذلك العميل.[1]

أصبحت البنوك تعتمد على حالة الإفلاس التي يعلنها بعض المقترضين، حيث البعض يخطط لها للتخلص من ديونه، فهناك فرق في المخاطرة بين مقترض يحاول تجميع أمواله وتسديد بعض التزاماته رغم إعلان إفلاسه، وبين مقترض يعلن إفلاسه للتخلص من الديون المستحقة لديه[2].

حددت المادة 04 من النظام رقم 12-03[3] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الإرهاب ومكافحتهما مفهوم مصطلح الزبون واعتبرته كل شخص طبيعي أو هيئة تمتلك حساب لدى المصرف كما حددت المادة 05 من نفس النظام الوثائق المطلوب تقديمها لتحديد هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي.[4]

ب- قدرة العميل Capacity: تعني قدرة العميل على تحقيق الدخل، أي سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات، وهو أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان [5] وبالتالي لا بد للمصرف التحري عن مركز طالب القرض وحجم ومدة القرض، والتعاملات السابقة له،ومعرفة سبب طلب القرض، ومدى مطابقته

---

[1] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق ، ص ص، 270.

[2] سامر جلدة، مرجع سابق، ص142.

[3] نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 12 مؤرخة في 27 فيفري 2013 (يلغي أحكام النظام 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 26 الصادر في 23 أفريل 2006).

[4] المادة 05 من النظام نفسه.

[5] رايس عبد الحق، مرجع سابق، ص22.

مع سياسة البنك والقواعد المنظمة للائتمان المصرفي، والتعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض وتفاصيل مركزه المالي بهدف التقييم الموضوعي مقدم طالب القرض.[1]

ج- رأسمال العميل: capital يقصد به جميع الموجودات المنقولة وغير منقولة التي يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته، ويسمى هذا الجزء بمخاطرة الملكية التي تتأثر بقدرة المقترض بسداد قرضه على قيمة رأس المال الذي يملكه وكلما زاد رأس المال كلما إنخفضت مخاطر البنك والعكس صحيح.

كما يمثل المركز المالي للعميل الذي تكشف عنه القوائم المالية، ويمكن للبنك أن يطلب من العميل تزويده بالقوائم اللازمة من بينها الدخل والميزانية العمومية للعميل[2]

4- الضمان (الرهن) :collateral : يقصد به مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها العميل لتوثيق الائتمان المصرفي فقد يكون الضمان شخصا ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي تعتمد عليها إدارة الائتمان في ضمان تسديد وافق أن يكون ضامنا للعميل لذلك تنوعت الضمانات حتى قسمت القروض حسب ضماناتها[3]

تعتبر الضمانات نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد يطلبها البنك من المقترض لتعزيز الثقة ولضمان استرجاع قيمة الائتمان في حالة توقف العميل عن السداد.[4]

هـ- الظروف المحيطة بالعميل Conditions: تتمثل في الظروف العامة والخاصة المحيطة بالزبون طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله ويقصد بالظروف

---

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص267.

[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص270.

[3] حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانية في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012م، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2011، 2012، ص18.

[4] حابس إيمان، مرجع سابق، ص24.

العامة المناخ الاقتصادي العام والإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المؤسسة في إطاره خاصة التشريعات النقدية والجمروكية وأنشطة التجارة الخارجية استيراد أو تصدير أما الظروف الخاصة ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه الزبون مثل الحصة التسويقية للمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها وشكل المنافسة من حيث حجم المبيعات والقدرة على تحقيق الإرادات [1]

2- معايير متعلقة بالبنك:

بعد استلام البنك لطلب القرض يقوم بدراسة وفقا للإجراءات والقوانين لضمان السلامة والحذر وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أ-الدراسة القانونية والإدارية للملف:

يقوم المصرف بالتأكد والتدقيق حول صحة الوثائق المقدمة من طرف العميل، وكذلك البيانات المالية والمحاسبية ومدى قانونيتها وقانونية الأفراد المخول له التعاقد باسم المؤسسة، والإحاطة بالمخاطر النجمة عن اتخاذ القرار الائتماني

ب-الاستعلام المصرفي:

هو طلب المعلومات من طرف البنك يقوم المصرف بالتأكيد والتدقيق حول صحة الوثائق المقدمة من طرف العميل وكذلك البيانات المالية والمحاسبة ومدى قانونيتها وقانونية الأفراد المخول لهم التعاقد باسم المؤسسة والإحاطة بمخاطر الناجمة عن اتخاذ القرار الائتماني [2]، كما هو طلب المعلومات من طرف البنك عن العميل عن طريق تبادل المعلومات بين البنوك ويتولى تنظيم هذا التبادل مركز تجميع مخاطر الائتمان ويساهم في حماية الائتمان التجاري

---

[1] محمد أمين بن شنب، معايير منح القروض البنكية مع دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي (BEA)، وكالة المدية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي "يحي فارس"، المدية، 2007م-2008م، ص84.

[2] بن يوسف وفاء ، بن شيخ جويدة، مرجع سابق، ص45.

بصفة عامة والائتمان المصرفي بصفة خاصة إذ يقف البنك بصفة حقيقية مركز وأحوال الشخص الذي فتح اعتمادا لديه فالاستعلام المصرفي يعد خروجا عن مبدأ السرية المصرفية[1].

تتمثل مصادر البنك التي يعتمدها للتحري عن العميل فيما يلي:

ب_1_ المصادر الداخلية لاستعلام:

حسب المادة 98 فقرة 05 من الأمر 03-11 فإن بنك الجزائر ينظم مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

_ مركزية المخاطر:

حسب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 98[2] منه فإن بنك الجزائر ينظم ويسير مركزية المخاطر التي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من تزويد مركزية المخاطر بهذه المعلومات وتبليغها لبنك الجزائر.

وقد تضمن النظام رقم 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها تعريف مركزية المخاطر في المادة 02 منه ونظمها في المادة الأولى.

كما نصت المادة 04 منه على أنها تكلف بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرفية بعد كل عملية مركزية.[3]

---

[1] بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017م-2018م، ص286.

[2] المادة 98 من الأمر 03- 11، يتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

[3] نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فيفيري 2012م يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر، عدد 36 مؤرخة في 13 يونيو 2012.

_ مركزية المبالغ غير المدفوعة:

تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بجمع المعلومات عن طريق ملف مركزي أو سجل للديون والمستحقات غير المدفوعة يتم فيه توضيح كل المعلومات المتعلقة بكل قرض ووسائل الدفع الموضوعة لخدمة الزبون وعوارض الدفع أو الحوادث التي حالت دون تسديد القرض.[1]

يقع على عاتق البنوك إعلام مركزية المبالغ غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن حسب المادة 04 من النظام 92-02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها[2].

ب_2_ المصادر الخارجية للاستعلام:

تتمثل في السجل التجاري الذي يوفر كافة المعلومات القانونية عن العميل كطبيعته القانونية (شركة أو مؤسسة فردية)، أسماء الشركاء والمفوضين بالتوقيع والحجوزات والرهونات الواقعة على أملاكه، [3] الموردون الذين يقوم البنك بالاتصال بهم لمعرفة مدى التزامه بأداء وتسديد مديوناته في مواعيدها والاتصال بالمصاريف الأخرى للاستفسار عن طالب القرض[4]، والهدف من الاستعلام الخارجي هو مقارنة المعلومات التي تحصل عليها البنك من العميل وتلك التي تحصل عليها من مصادر أخرى كالجهات الإدارية المختلفة مثل المركز الوطني للسجل التجاري للتعرف على مركز العميل اتجاه هذه الهيئات لتقدير شخصية العميل وجدارته بالثقة التي يطلبها.[5]

---

[1] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص86.

[2] المادة 04 من النظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992م المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر، عدد 08 مؤرخة 07 فيفري 1993.

[3] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص81.

[4] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص.ص.268-269

[5] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص87.

ثانيا: التحليل المالي (الائتماني):

يقصد بالتحليل المالي معالجة للبيانات المتاحة بهدف الحصول على المعلومات التي تستعمل في عملية اتخاذ القرار خاصة الائتمانية وتقييم الأداء في الماضي والحاضر وتوقع ما ستكون عليه في المستقبل[1]، وذلك باحترام قاعدتين أساسيتين هما:

- التحليل المقارن:

يتم التحليل المقارن من ناحيتين الداخلية التي تعني مقارنة الأرقام والنسب الخاصة بطلب الائتمان بمثيله من العملاء في السنوات السابقة أما الناحية الخارجية تعني مقارنة الميزانية والأرقام والنسب والنتائج العائدة للعميل مع مثليه العائدة للمؤسسات الأخرى وقد نصت على هذا الإجراء المادة 40 من النظام رقم 11-08 [(2)] المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية[(3)] وتطبيقا لهذا النص يتم دراسة العناصر التالية:

أ-المديونية العامة للعميل: ينتج عن دراسة عنصر المديونية العامة قياس درجة التشبع الائتماني لدى العميل التي تظهر الحد الذي يظل عنده العميل قادرا على الوفاء بالتزاماته فإذا تجاوز هذا الحد عن طريق قياس نسب رأسمال والاحتياط والأرباح السنوية والمتراكمة وقياس نسبة ذمة الدين إلى الأرباح .

ب-سيولة العميل: يظهر هذا العنصر وضعية العميل المالي بدقة ويعد بمثابة الضمان الإضافي في حالة فشل العميل في تسديد الائتمان وأثبت الواقع العملي بأنه لا يمكن للعميل مواجهة التزاماته المالية بدون امتلاكه للسيول الكافية[(4)].

[(1)] طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعذرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016م، ص87.

[(2)] النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

(3) ليندة شامبي، مرجع سابق، ص91.

[(4)] مرجع نفسه، ص92.

وقد نصت المادة 50 من النظام 11-08 المتضمن الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية على نظام قياس السيولة[1].

ج- العائدات المستقبلية للائتمان:

يجب أن ينتج عن ممارسة نشاط العميل موضوع التمويل المصرفي مردود كافيا لتغطية نفقاته وربحا ماديا أي قدرة العميل على تحقيق الدخل بأرباح معتبرة وبالتالي

قدرته على تسديد الائتمان[2]، فقد نصت المادة 42 من النظام 11-08[3] السالف الذكر على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عنصر العائدات المستقبلية عن المشاريع التي سيتم تمويلها ضمن العناصر التي تستند عليها دراسة مخاطر العملية الائتمانية.

د- مردودية الائتمان:

تنص المادة 41 من النظام 11-08 السالف الذكر على أنه عندما يتم انتقاء عمليات القروض يجب الأخذ بعين الاعتبار مردودية هذه الأخيرة لهذا يجب أن يتميز التحليل التقديري لأعباء والنواتج المباشرة وغير المباشرة بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض وأن يتضمن التكاليف العملياتية والتمويل والأعباء المرافقة لتقدير المخاطر عدم التسديد من المستفيد[4]، أي أن البنوك تلتزم باتخاذ عنصر المردودية كمعيار أساسي لانتقاء المشاريع التي سيتم تمويلها مع إدخال العناصر المتعلقة بنواتج العملية.[5]

2- دراسة التدفق النقدي: محل الائتمان مبالغ نقدية تقدم للعميل الذي يلتزم بردها مضاف إليها مبلغ الفوائد المستحقة بأن تكون متوافقة مع حاجات العميل الفعلية وبالتالي

---

[1] المادة 50 من النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية،السابق الذكر.

[2] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص91.

[3] المادة 42 من النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

[4] المادة 41 من النظام نفسه.

[5] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص99.

يقوم البنك بدراسة التدفقات النقدية من أجل منح مبلغ الائتمان بصورة تحقق استجابة أفضل لحاجات العميل النقدية والتي تتضمن السنوات الماضية بالإضافة إلى التوقعات المستقبلية[1].

الفرع الثاني : اتخاذ قرار الائتمان المصرفي:

بعد تحليل البيانات والتحري عن العميل يقوم البنك باتخاذ القرار الذي يأخذ صورة قبول منح الائتمان أو رفضه أو الحصول على معلومات إضافية ويخضع هذا القرار إلى قيود مختلفة ويفرغ في قالب شكلي مصرفي.

أولا: قيود اتخاذ القرار الائتماني:

يعتبر اتخاذ القرار الائتماني من أصعب القرارات التي يتخذها البنك الذي يستوجب خضوعه للقيود التالية:

1- عدم مساس قرار الائتمان بأموال المودعين التي تشكل المصدر الأساسي للتمويل:

على البنك التأكد من وضعية العميل ومسار نشاطه وإنتاجه بأنها تضمن تسديد الدين بمعزل عن الضمانات الأخرى إذ يعد نجاح نشاط العميل الضمان الأساسي لاستيراد الدين وليس الضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة من طرف المصرف لأنها ضمانات إضافية تأتي كبديل محتمل للتسديد.[2]

2- أن يحقق الائتمان عائدا ماليا معينا للمصرف:

أي يشكل هامش ربحه من العملية باعتباره تاجر يتوقع الربح وهذا ما يثبت سلامة وضعية العميل وفعالية إنتاجيته وبالتالي ضمان إعادة مبلغ الدين مع الفوائد فالمصاريف

[1] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص92.

[2] مرجع نفسه ، ص94.

باعتبارها وعاء لمدخرات المودعين تقوم بتسليف هذه المدخرات بهدف توزيعها علميا سليما على مجالات الإنتاج والخدمات بهدف دفع عملية النشاط الاقتصادي [1]، وهذا ما تقتضي به المادة 41 من النظام رقم 08-11 المذكور سابقا[2]

3- ضرورة مراجعة القرارات الائتمانية قبل اعتمادها:

باعتبار أن القرار الذي يتخذه الموظف المختص غير نهائي حيث يجب أن يعرض على مدير إدارة الائتمان لإقراره في إطار لجنة مختصة، الأمر الذي يسمح بالابتعاد عن المركزية في اتخاذ القرار[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية[4].

وحسب المادة 46 من النظام 11-08 تم تفويض سلطة البت في الائتمان من طرف وحدة مختصة مستقلة على الكيانات العملياتية[5].

ثانيا: شكل اتخاذ قرار الائتماني:

يتم إفراغ القرار النهائي القاضي بمنح الائتمان المصرفي في قالب شكلي إلزامي يتمثل في مستند مصرفي داخلي من إعداد المصارف، وهذا تطبيقا للمادة 17 من تعليمة البنك الوطني رقم 1945 المتعلقة بشروط منح استعمال الائتمان.

وحسب أحكام المادة 19 من التعليمة السابقة يجب أن يتضمن هذا المستند المصرفي الداخلي على مايلي:

- ✓ معلومات خاصة بالعميل (الاسم واللقب، العنوان، رقم الحساب المصرفي).

---

[1] ليندة شامبي، مرجع سابق ، ص95.

[2] المادة 41 من النظام رقم 08-11، يتعلق بالرقابة الداخلية على للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

[3] مرجع نفسه، ص96.

[4] المادة 45 من النظام رقم 11-08 ، يتعلق بالرقابة الداخلية على للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

[5] المادة 46 من النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية على للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

- ✓ معلومات خاصة بالائتمان الممنوح (النوع، المدة، المبلغ، تاريخ الاستحقاق).
- ✓ معلومات خاصة بشروط الاستفادة من الائتمان المصرفي تقديم بعض الضمانات تقيد
- ✓ رقم أعمال العميل في شبابيك المصرف المانح للائتمان[1].

في حالة إصدار قرار الحصول على معلومات إضافية فإنه ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر وإذا أشارت التوقعات بأن القرار يعتبر غير اقتصادي فإنه ينبغي الاعتماد على الخبرة لوضع طلب العميل ضمن الطلبات المقترح قبولها أو رفضها، وفي حالة طلب الإقراض ينبغي إعطاء العميل مبررا مقنعا لقرار الرفض[2]. في حالة إصدار قرار بقبول منح الائتمان فإن نشاط العميل يخضع للمتابعة[3] ولا يعتبر قرار الائتمان نهائي بل يجب أن يعرض على مدير إدارة الإقراض أو اللجنة التنفيذية للقروض للتأكد من كافة التدابير المتخذة إذا كانت تحمي البنك ضد المخاطر غير المتوقعة[4].

المطلب الثاني

المرحلة التعاقدية لمنح الائتمان المصرفي

بمجرد اتخاذ قرار منح الائتمان المصرفي فإنه يتم إبرام عقد الائتمان وإفراغه في قالب شكلي يتضمن جميع الشروط لتنفيذه بحيث يبقى مستمرا لحين إنهائه حيث لا يجوز للعميل البدء في استخدام الائتمان إلا بعد التوقيع على عقد الائتمان.

وضمن هذا الإطار سنتناول في المرحلة التعاقدية لمنح الائتمان المصرفي البنود التعاقدية الخاضعة للإرادة المشرع في (الفرع الأول)، والبنود التعاقدية الخاضعة للإرادة البنك في (الفرع الثاني).

---

[1] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص98.

[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص242.

[3] بن يوسف وفاء، بن شيخ جويدة، مرجع سابق، ص. 51.

[4] منير إبرايهم هندي، مرجع سابق، ص242.

الفرع الأول: البنود التعاقدية الخاضعة لإرادة المشرع:

يتدخل المشرع في عقود الائتمان باعتبارها ذات صلة بالنشاط المصرفي من خلال تقيد البنوك لبعض البنود غير الخاضعة للتفاوض وذلك حماية للنظام الاقتصادي.

أولا- تحديد نسبة الفائدة:

تنص المادة 09 من النظام رقم 13-01[1] الذي يحدد معدلات الفائدة المطبقة على العمليات المصرفية فإن تحديد معدلات الفائدة تخضع لحرية البنوك في أداء وظيفتها التجارية وفقا لمبدأ حرية المنافسة على ألا تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الزائدة.

يتم تحديد معدل الفائدة الفعلي الإجمالي بالنظر إلى طبيعة العملية الائتمانية ويتم تحديده إلزاميا في شكل كتابة ورغم خضوعه للحرية البنكية إلا أنها تبقى خاضعة للنصوص التشريعية بحيث لا تتجاوز السقوف المحددة[2].

ثانيا: تحديد سقف التسهيلات الائتمانية وشروطها:

تقوم السلطات النقدية بتحديد قواعد ونسب تلتزم بها البنوك في منح الائتمان حتى لا تتجاوز الحد الأقصى المحدد لها وهي نسب متغيرة بتغير الظروف والمعطيات الاقتصادية والمالية.

ثالثا: تخصيص الائتمان للغرض المتعاقد لأجله:

يقصد به ضرورة تخصيص الائتمان لغرض مشروع وتباين السبب الاقتصادي له ولهذا نصت المادة 10 من النظام رقم 12-03[3] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

---

[1] المادة 09 من النظام رقم 13-01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، السالف الذكر.

[2] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص.ص.40.41.

[3] نظلم رقم 12-03، متعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الذكر.

الإرهاب ومكافحتها على اكتشاف المعاملات غير الاعتيادية والتي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدارته، كما يسأل البنك عن مصير الأموال الممنوحة في إطار عمليات الائتمان لذلك أحاطها المشرع بالحماية اللازمة من خلال النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الذي نص على التزام البنوك بمراقبة المبالغ وتطورات مخاطرها[1].

رابعا: مدة تنفيذ العقد: حسب المادة 08 من النظام رقم 13-01[2] مؤرخ في 08 أفريل 2013م الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية فإن مسؤولية البنك تقوم قانونيا حيث يلتزم بدفع تعويض للزبون على كل حالة يتأخر فيها عن تنفيذ العمليات المصرفية[3].

الفرع الثاني: البنود التعاقدية الخاضعة لإرادة البنك:

يقوم البنك بوضع مجموعة من البنود قبل إبرام العقد التي تمكنه من تحصيل حقوقه من العميل والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الضمانات:

هي وسائل قانونية تسمح للبنوك بتحصيل حقوقها في حالة عدم تسديد المبالغ المقترضة منها وهذه الضمانات لا تمثل الشرط الذي تستند إليه البنوك في منح القروض وإنما تعتبر ملحقات وضمان إضافي في يد البنك خصوصا في حالات التعثر أو إفلاس التي تستدعي تصفية أمواله وعادة ما تمنح الفروض بضمانات[4].

---

(1) جليلة مصعور، مرجع سابق، ص ص 41.42.

(2) المادة 08 من النظام رقم 13-01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، السالف الذكر.

(3) جليلة مصعور، مرجع سابق، ص 42.

(4) مرجع نفسه، ص.ص.42.43.

وتختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن يقدمه الطرف المقترض[1].

ثانيا: تحديد طرق وميعاد تسديد الائتمان:

يتم تحديد طرق ومواعيد تسديد المبالغ التي منتحها البنوك لعملائها استنادا إلى عدة معايير أهمها مردودية نشاط العميل، العائدات المستقبلية التي تضمنها النظام رقم 11-08 [2].

يعد أجل التسديد من أهم العناصر الائتمانية بحيث يتم تحديده وفقا لمدة الائتمان الممنوح قصير، متوسط أو طويل الأجل، حيث يتحدد له برنامج زمني بهدف أن تحل موارد العمل الذاتية تدريجيا محل الائتمان المقدم من البنك أو تترك كوعاء دائم لمقابلة احتياجات العملاء واختناقات السيولة لديهم.

واهم ما يتميز به الوفاء في مجال الائتمان هو أن حصول الوفاء في يوم الاستحقاق يعتبر التزاما على عائق العميل طبقا للقواعد العامة وبالتالي ليس للبنك أن يطالب المدين بالوفاء بقيمة الأقساط قبل أجل استحقاقها كي لا يحرمه من هذا الأجل ولا يحق للعميل تسديد مبلغ الائتمان قبل حلول تاريخ الاستحقاق المحدد في العقد حتى لا يحرم المصرف من الاستفادة من فوائد الائتمان غير أنه يمكن الاتفاق على تعديل الوفاء مع التزام العميل بتعويض لصالح البنك [3].

وقد تضمن النظام رقم 14-03 تحديد قواعد تصنيف المستحقات المسجلة في ميزانية البنوك[4].

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص163.

[2] المواد 42،41، 43 من النظام رقم 11-08 ، يتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

[3] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.ص.110.109.

[4] نظام رقم 14-03 مؤرخ في 16 فبراير 2014م يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك المؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، ج.ر، عدد 56 مؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

ثالثا: تسوية المنازعات:

تقوم المصارف عند تحرير نموذج عقد الائتمان بإدراج بند يقضي بمنح الاختصاص في حالة نشوب نزاع بينها وبين عملائها خاص بتطبيق أو تفسير العقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المصرف وتهدف المصارف من خلال هذا البند إلى تقليل نفقات التنقل المتكرر ومنه ربح الوقت واقتصاد النفقات[1].

رابعا: إنهاء العقد:

تكمن حرية المصارف في مجال إنهاء عقد الائتمان من خلال إدراج بند يقضي بحقها في فسح العقد في حالات تحددها بإرادتها المنفردة غير خاضعة كأصل عام للرقابة القضائية بموجب تعليمة بنك الجزائر رقم 77-95 المؤرخة في 25-12-1995م فإن فسخ عقد الائتمان التزام يقع على عائق المصارف والمؤسسات المالية مع ترك تحديد حالات الإنهاء لإرادة المصرف تحتفظ لنفسها بسلطة تقديرية واسعة في مجال إنهاء عقد الائتمان عن طريق حصر الحالات الماسة بالاعتبار الشخصي وهذا تماشيا مع التطور الفقهي[(2)].

(1) ليندة شامبي، مرجع سابق، ص111.

(2)) مرجع نفسه، ص111.

المبحث الثاني

القروض المصرفية المتعثرة

العمل البنكي عموما والائتمان خصوصا محفوفا بالمخاطر ولعل أهمها القروض المتعثرة التي صارت تهدد سلامة وأمن المحفظة الخاصة بالقروض، وتحد من فاعلية المبتغي من العملية الإقراضية ورغم تعدد العوامل وراء تزايد هذه الظاهرة إلا أنه يتعين على مؤسسات الإقراض أبداء اهتمام كبير في التعامل معها، والأخذ بالأسباب الكافية لعلاجها وفق نموذج وبشكل خاص الاعتماد على المخفضات التي تحد من الآثار الناجمة عنها.

تتمحور معالجة الديون المشكوك فيها على اهتمام كبير من السلطات الرقابية، لأن تأثير الديون لا يقتصر على المصرف وحسب بل يمتد ليصل إلى الجهاز المصرفي ككل حيث تعتبر التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المصارف في حالة تعثرها، كما ينتج عنها أثار سلبية تؤثر على الوضع المالي للمصرف.

وفي محاولة من لإلمام بكافة جوانب تعثر القروض المصرفية قسمنا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنعرض في(المطلب الأول) ماهية القروض المتعثرة بينما سنتناول في (المطلب الثاني) مواجهة القروض المصرفية المتعثرة.

المطلب الأول

ماهية القروض المصرفية المتعثرة

التعثر هو حادث عرفي مفاجئ نتيجة ظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة، ونفس الشيء ينطبق على القروض المتعثرة التي تعتبر حالة خاصة تظهر من خلال مؤشرات، وتؤدي إلى جملة من الآثار. ومن هذا المنطلق سنقوم في هذا المطلب بدراسة مفهوم القروض المصرفية المتعثرة وأنواعها في (الفرع الأول) وأسباب تعثر القروض المصرفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة وأنواعها

تفشت في الوقت الراهن حالات الفشل المالي وتباينت مظاهر تعثر القروض المصرفية وبالتالي تعددت مختلف الآراء في تعريفه من جوانب متعددة بغية الاستيعاب.

أولا: تعريف القروض المصرفية المتعثرة وتميزها عن المصطلحات المشابهة لها

1- تعريف القروض المصرفية المتعثرة

أ-**التعريف المصرفي للقروض المصرفية المتعثرة:** هي الديون المصرفية التي بدأت جيدة ثم تحولت إلى متعثرة، ذات مخاطر عالية لعدم متابعتها بدقة من قبل البنك والتي لا يتسنى تحصيلها خلال فترة معقولة. ويمكن أن نعرف الدين المتعثر أيضا بأنه الدين الذي يتوقف عن سداد أصله وفوائده أو كلاهما لعدم قدرته على تحقيق تدفقات نقدية من ناتج نشاطه كافية لسداد تلك الالتزامات[1].

(1)_ نقلا عن عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمنة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص21.

كما يقصد بها التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التي حصل عليها العميل من البنك ولم يقم بسدادها في مواعيد استحقاقها، لذلك يتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة راكدة وبمرور الوقت عليها تصبح دينا متعثرا[1].

ب-التعريف الفقهي للقروض المتعثرة:

حسب الدكتور جمال أبو عبيد فإن «**القروض غير العاملة بأنها القروض التي تصبح درجة مخاطرها أعلى من الحد الأقصى لدرجة المخاطر الاعتبارية للقروض، وذلك وفق المعايير المقررة من جهة الرقابة المصرفية في البلد المعني**»[2].

كما عرفه الدكتور خليل السماع حالة تعثر الائتمان على أنها «**الحالة أو الموقف الذي تواجه اتفاقية القرض خاصة شروط التسديد خطر الانتهاك أو النكول، مما يعرض المصرف لخسائر محتملة، فهو القرض الذي لم يتم تسديد القسط منه موعده سواء أكان هذا القسط يمثل دفعة من القيمة الاسمية للقرض أو كان يمثل دفعة واحدة**».

وعرفه الفقيه Peter ROSE بأنها «**القروض التي لم تعد تحقق للبنك إرادات من الفوائد أو القروض التي يجد البنك نفسه مضطرا لجدولتها بما يتفق والأوضاع الحالية للمقترض، وحسب التشريعات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية فإن القرض يعتبر غير عامل إذا مضى على استحقاق أي قسط من أقساطه مدة زمنية تزيد عن 20 يوما**»[3]

ج-التعريف التشريعي للقروض المتعثرة:

بالرجوع إلى القانون الكويتي رقم 28 سنة 2008 المتعلق باستثناء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة واتجاه البنوك وشركات

---

[1] نقلا عن عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمنة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص22.

[2] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.151.

[3] مرجع نفسه، ص.151.

الاستثمار، فإنه عرف الائتمان المتعثر «**بأنه كل ائتمان مستحق الأداء غير مسدد بالرغم من أنه تظم نوع معين من القروض المتعثرة ألا وهي القروض الاستهلاكية**»[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لم يعرف الائتمان المتعثر، غير أنه بصدور النظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية بتصنيف وتكوين المئونات عليها، فإنه عرف المستحقات في المادة 02 منه على أنها «**يقصد بالمستحقات بمفهوم هذا النظام جميع القروض الممنوحة لأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية**»[2].

وبمفهوم هذا النظام بما أن المستحقات هي القروض فإنه نجد في المادة 05 من نفس النظام عرفت المستحقات المتعثرة بأنها«...**المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا أو التي لا تتوقع تصنيفها كمستحقات جارية...**» [3].

2- تمييز القروض المصرفية المتعثرة عن المصطلحات المشابهة لها: تتمثل فيما يلي

أ- **المشروع المتعثر**

- **من الوجهة الاقتصادية:** هو عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المستحقة بالرغم من زيادة الأصول عن الخصوم.
- **من الوجهة المصرفية:** يقصد به المشروع الذي لا يسدد الفوائد في المواعيد ولا يسدد الأقساط عند استحقاقها ودائم الطلب في إعادة الجدولة أو تأجيل الأقساط.

---

[1] ليندة شامبي، مرجع سابق ، ص ص151،152.

[2] المادة 02 من النظام رقم 14-03، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

[3] المادة 05 من النظام نفسه.

- **من وجهة نظر الجهات المقرضة:** هو ذلك المشروع الذي يصبح في موقف لا يستطيع فيه سداد التزاماته الاختيارية أو الإجبارية في موعد الاستحقاق[1].

ب- **التعثر المصرفي:**

هي تلك المرحلة التي تتعرض فيها المؤسسة إلى اضطرابات مالية تجعلها غير قادرة على سداد التزاماتها تجاه الغير وتحقيق خسائر متتالية أي مواجهتها لاضطراب مالي أو عدم التوازن مع وجود إمكانية في إنقاذ المؤسسة على وضعيتها المتأزمة[2].

ثانيا: أنواع القروض المصرفية المتعثرة

تتباين وجهات النظر في تحديد أنواع القروض المصرفية المتعثرة من حيث تصنيفها والتي نذكر منها:

1- تصنيفها وفقا لدرجة التخطيط: تتمثل فيما يلي

أ-قروض متعثرة مخططة مرحلية: هي ديون معروفة مقدما ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة مابين الاستخدامات والموارد في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارجي ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات.

ب- قروض متعثرة عشوائية الحدوث: هي التي تحدث بشكل عريض بحيث يفاجئ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها، وتؤدي إلى خسائر ضخمة وعدم القدرة على سداد التزاماتها[3].

---

(1) طباع نجاة، مرجع سابق، ص18.

(2) مرجع نفسه ، ص19.

(3)- هبال عادل، مرجع سابق، ص 51.

2- تصنيفها وفقا لمسبباتها:

أ-قروض متعثرة أوجدتها عوامل ذاتية:

كعدم دقة البيانات المقدمة للبنك وتعمد إخفاء البعض منها والمشاكل الإدارية والتخلف وكذلك الفساد الإداري داخل المشروع .

ب-قروض متعثرة أوجدتها عوامل خارجية:

كارتفاع تكلفة التغيير للتكييف مع البيئة الجديدة في ظل التحرير المالي والانفتاح الاقتصادي، وكذا القصور في القوانين والتشريعات المحلية أمام التطورات في أنشطة البنوك الدولية[1].

3- تصنيفها وفقا لصدقها ومصداقيتها:

أ-القروض المتعثرة الوهمية الخداعية:

حيث تقوم الشركات المتعددة الجنسية والأجنبية بانتهاز فرص اجتياح الدول النامية لإقامة المشروعات من أجل الاستفادة من المزايا والإعفاءات، بهدف استنزاف رأس مال والعائد المحقق وتحويله على شكل أرباح إلى الخارج، وبعد انتهاء فترتي الدعم والإعفاء يقوم المستثمرين بإعلان تعثر المشروع وإفلاسه.

ب- قروض متعثرة حقيقية فعلية:

هي التي تحدث فعلا نتيجة أسباب حقيقية وفعلية، وكعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل[2].

---

(1) – زغاشو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص49.

(2)– بوزيان الكاملة، مرجع سابق، ص45، 46.

4- تصنيفها حسب مقدار ثباتها واستمرارها:

أ-القروض المتعثرة العارضة: تحدث بشكل عارض ومؤقت بسبب ظروف عارضة وأسباب مؤقتة، وبزوال المسببات يزول التعثر.

ب-القروض المتعثرة الدائمة: يأخذ علاجها وقتا طويلا يتطلب إصلاحات جذرية وهيكلية فتستغرق المزيد من الوقت والجهد والتكلفة[1].

5- تصنيفها وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها:

أ-قروض بسيطة سهلة التعامل معها: يكون القرض موجها لتمويل مرحلة من دورة استغلال معينة أو القيام بأعمال صيانة محددة، ولظروف طارئة وغير قاهرة تعثر المشروع وبالتالي يكون إقامة المشروع المتعثر بالأمر الصعب وإمكانية استعادة نشاطه وحيويته.

ب- قروض متعثرة معقدة:كالقروض المشتركة بين عدة بنوك ففي حالة تعثر العميل المقترض تتعدد الحلول المقترحة من قبل الأطراف المقرضة وتتضارب، فكبر حجم المبلغ المقترض يعقد إجراءات وشروط إتمام متابعة سريانه[2] .

الفرع الثاني: أسباب تعثر القروض المصرفية:

تعتبر الديون المتعثرة مشكلة خطيرة تواجه البنوك في نشاطاتها حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من أموال البنك لعدم قدرة العملاء على تسديد القروض ويرجع ذلك لأسباب هي:

أولا: أسباب متعلقة بالعميل

*عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة والكاملة للبنك.

*استخدام التسهيلات الائتمانية في غير الغرض الممنوح من أجلها.

---

(1)- زغاشو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص50.

(2)- مرجع نفسه، ص ص 50،51.

*عدم توفر الكفاءات الإرادية والفنية لدى العميل[1].

*وفاة العميل ومشكلة هروب الأموال إلى الخارج.

*عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره.

*لجوء العميل إلى مختلف الوسائل الغير المشروعة للحصول على القرض[2].

*التأخير في سداد الضرائب وأقساط الائتمان وكثرة طلبات تأخير السداد.

*عدم كشف العميل عن التزاماته اتجاه الدائنين الآخرين وتعاقده مع أكبر عدد ممكن من المصارف دون أسباب مقنعة[3].

ثانيا: أسباب متعلقة بالمصرف:

*قصور الدراسة الائتمانية المعتمدة في منح التسهيلات.

*اعتماد البنك في اتخاذ قرار منح التسهيلات على معيار الربحية أكثر من معيار المخاطرة.

*السماح للعميل باستعمال التسهيلات الممنوحة له قبل استكمال السندات المطلوبة.

*عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركة حساب العميل.

*فقدان أو قلة المتابعة الجدية للمشروع مع غياب بينات دورية على سير أوضاعه.

*الخطأ في تقدير الضمانات[4].

---

[1]- دعاء محمد زايدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي، الفلسطيني، «دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة»، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، جامعة غزة، 2006، ص.ص.53.52.

[2]- هبال عادل، مرجع سابق، ص.ص 62.61.

[3]- ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.ص. 270.269.

[4] بوزيان الكاملة، مرجع سابق، ص48.

*اعتقال إدارة المصرف التجاوزات التي يقوم بها مدير بقرار منح التسهيلات الائتمانية، وعدم اتخاذ القرار المناسب بشأنها مع المدير المتجاوز في الوقت الملائم وبالتالي حصول على الكثير من التجاوزات.

*منح ائتمان يفوق القدرة الائتمانية للعميل والحاجة المالية والفعلية له[1].

ثالثا: أسباب متعلقة بالظروف المحيطة:

*الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على تؤثر على نشاط الائتمان بالبنك بالإضافة إلى حروب والكوارث الطبيعية.

*أسباب تشريعية وقانونية حيث تتميز بقصور شديد في القوانين النافذة لا تتناسب مع حجم المخالفة[2].

*دخول الاقتصاد في مرحلة الانكماش و التباطؤ، أي حالة الكساد العام وارتفاع معدلات التضخم.

*تدخل الدولة بشكل مفاجئ كرفع الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري أو زيادة الأعباء الضرائب والرسوم الجمركية.

*الإغراء السلعي وضعف الرقابة على المصارف إلى جانب تغيير التشريعات المتعلقة بالعميل[3].

---

[1] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.ص.270.271.

[2] دعاء محمد زايدة، مرجع سابق، ص.53.

[3] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.ص.271.272.

المطلب الثاني

مواجهة القروض المصرفية المتعثرة

التعثر الائتماني يعتبر خطرا ملازم لعملية منح الائتمان، مما يستدعي قيام بإيجاد الحلول المناسبة لتغطية وتحصيله بعد تشخيصه وتحديد الأسباب التي أدت إلى تحققه، وذلك بغية معالجته بالطرق الوقائية في إطار ما يعرف بالتسوية الودية، وإلا عن طريق لجوء البنك في الأخير إلى التسوية القضائية لتحصيله.

وبناءا على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص (الفرع الأول) لدراسة الطرق الوقائية (الودية) من القروض المصرفية المتعثرة، أما (الفرع الثاني) ندرس فيه طرق العلاجية من القروض المصرفية المتعثرة .

الفرع الأول: الطرق الوقائية (الودية) لمواجهة القروض المصرفية المتعثرة

التسوية الودية هي لجوء البنك إلى مساعدة عملائه المتعثرين بصفة مطلقة عن طريق منحهم تسهيلات أو امتيازات خاصة بهدف تخطي أزمة العسر المؤقتة عن طريق إبرام عقد جديد بين البنك والعميل المتعثر بهدف تحصيل القرض وديا، دون اللجوء إلى القضاء[1].

أولا- جدولة الدين:

يقصد بها وضع خطة لإعادة جدولة استحقاق الائتمان من خلال منح العميل فترة تمديد التزاماته وإجراء دراسة دقيقة لمعرفة دور العميل، ومدى مسؤوليته عن تعثر المشروع، وما إذا كان الأمر يخرج عن مسؤوليته ويعود إلى ظروف صعبة يمر بها الاقتصاد القومي والتي تؤدي

[1] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص165.

إلى توقف الدين[1]، مقابل حصول البنك على التعهدات والضمانات الكافية من قبل العميل من أجل ضمان استرداد القرض بدلا من شهر إفلاس العميل[2].

ويتم بموجب هذا الأسلوب تمديد تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ لاحق، وقد يتضمن في هذا الشأن النظام رقم 14-03[3] المتعلق بتصنيف المستحقات الخاصة بتكوين مئونات على المستحقات والالتزامات المشكوك فيها، بحيث تضمن المادة 07 منه إعادة هيكلة المستحقات المصنفة مع إبلاغ اللجنة المصرفية وبنك الجزائر بقائمة المستحقات المصنفة التي أعيدت جدولتها على الأقل مرة واحدة والتي يفوق مبلغها 50.000.000 دج، كما نصت المادة 06 منه من نفس النظام حددت كيفيات تخفيض المستحقات المصنفة.

ثانيا – تعويم العميل: يقصد بتعويم العميل منح البنك ائتمانا إضافيا للعميل نتيجة ظروف استثنائية طارئة غير دائمة، ويكون لها تأثير على قدرة العميل على سداد دينه، وبالتالي يتدخل البنك بإعطائه فرصة لتحسين وضعه عن طريق تأجيل سداد الدين وفوائده[4]. تتخذ عملية التعويم عدة أشكال هي :

1- التعويم الخفيف:

يتم عن طريق قبول السداد الجزئي للدين مع تأجيل آجال الديون المتبقية، وزيادة الأقساط وتخفيض مبلغ القسط الواحد.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمنة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص126.

[2] منال بو عبد الله، سهيلة بريش، القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بعين دفلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2016-2017، ص19.

[3] المادة 06 و07 من النظام رقم14-03، يتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية،السالف الذكر.

[4] بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك في الجزائر دراسة عينة من البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2016.2017م، ص.53.

2- التعويم المعتدل: وذلك بتأخير السداد مع تضمين الدين بضمانات وإعادة النظر في مشروط التخفيض جدولة السداد تماشيا مع تغيرات كل فترة.

3-التعويم الأساسي:

وذلك بقول السداد العيني للالتزامات أو بالتشجيع على دمج المنشأة بأخرى أقوى منها تحقيقا لمزايا التكامل الرأسمالي والأفقي[1].

في حالة فشل العميل في تنفيذ اتفاق التقويم يتحمل المصرف مخاطر فشل قرار التقويم فعليه الالتزام بالحرص الشديد عند اتخاذ مثل هذا القرار عن طريق مراقبتها وتنفيذها بالكفاءة[2].

الملتزم بتسديد الدين المتعثر هو العميل المستفيد كما يمكن تسديده من طرف الغير أي نائب المدين أو شخص آخر له مصلحة في الوفاء أو شخص ليست له مصلحة في الوفاء وفقا لأحكام القانون المدني[3].

يخضع تسديد الائتمان المتعثر إلى القواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية، ويقع عبئ إثبات التسديد على العميل المدين بالطرق التي يثبت بها قيام الالتزام وعادة ما يشرط الكتابة ذلك[4].

ثالثا- دمج مشروع المتعثر في المشروعات الأخرى:

يعتبر المشروع المتعثر أحد البدائل لمعالجة الديون المتعثرة خاصة إذا كانت أسباب التعثر تعود إلى صغر الحجم وحدة الأعمال أو عدم تشغيله بالحجم الاقتصادي لإنتاج،

---

[1] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص167.

[2] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص295.

[3] المادة 258 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[4] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص168.

فإدماجه مع المشروعات المماثلة تجعله يستفيد من فرات الحجم الكبير وتمكنه من إنتاج سلع أكثر بتكلفة أقل وزيادة الربح وبيع منتجاتها بأسعار أكثر تنافسية من السوق المحلي والسوق الدولية[1].

الفرع الثاني: الطرق العلاجية من القروض المصرفية المتعثرة

تلتزم البنوك في حالة تعثر الائتمان وبعد استنفاذ الطرق الودية باللجوء إلى التصفية القضائية لتحصيل القروض المصرفية المتعثرة.

أولا: التصفية القضائية للقروض المصرفية المتعثرة

إذا تعذر على البنك تحصيل الائتمان المتعثر بالطرق الودية التي سبق التطرق إليها، فإنه يتم اللجوء إلى التصفية القضائية الذي يخضع للقواعد العامة والخاصة في القانون النقد والقرض

1- التصفية القضائية وفقا للقواعد العامة

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد وشروط التحصيل القضائي للائتمان المتعثر باستخدام طرق إجرائية الأكثر سرعة المتمثلة في:

أ-**الرجوع القضائي بواسطة أوامر الأداء:** نظمها المشروع في المواد 306 وما يليها من ق.إ.م.إ وتتمثل شروط ممارسته في :

- أن يكون الدين مبلغا من النقود وحال الأداء وثابت بالكتابة ومعين المقدار ولا يشترط المشرع أن تكون الكتابة رسمية يكفي أن يكون الدين ثابتا في محور عرفي[2].

[1] هشام حمبلي، متطلبات أخطار القروض المتعثرة، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، وكالة أم البواقي 316، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة أم البواقي 2016-2017، ص73.

[2] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص.171.

- يقوم الدين بتحديد تاريخ الاستحقاق عن طريق إدراج بند تعاقدي في العقد يقضي في حالة تسديد العميل لقسط واحد من أقساط الائتمان يجعل الدين حال الأداء، وهذا الشرط يعتبر بمثابة امتياز للبنك يسمح له بالرجوع القضائي قبل انتهاء مدة استحقاق الائتمان ويعتبر العقد المصرفي من عقود الإذعان[1].
- الفوائد المصرفية ليست ذاتية الكتابة فمطالبة المصرف بها يستند إلى اتفاقية المتعاقدين المنصوص عليه في المادة 106 ق.م.ج وهذه الاتفاقية تحدد نسبة الفائدة التي يتم تحديدها بمقتضى التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر.
- بالرغم من توفر هذه الشروط يبقى أمر الأداء خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي من حيث قبول هذا الإجراء أو رفضه[2].
- إجراءات تقديم الطلب والجهة المختصة: يتم المطالبة بالدين وتحديد الجهة المختصة وفقا لما ورد في ق.إ.م.إ كما يلي:
- يتم تقديم طلب الأداء في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، وتحتوي على :

*اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

*اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

*ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي.

*عرض موجز سبب الدين ومقداره.

- يفضل الرئيس في طلب بأمر خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وإذا تبين أن الدين ثابت أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين والمصاريف وإلا رفض الطلب، فإذا

---

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص94.

[2]- ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.ص.318.319.

تبين لرئيس المحكمة عدم توفر شروط أمر الأداء يصدر أمر بالرفض غير قابل لأي طريق من طرق الطعن دون المساس بحقوق الدائن في رفع الدعوى[1].

– في حالة قبول أمر الأداء يتم تسليم نسخة إلى البنك الذي يقوم بتبليغ المدين المتعثر بواسطة محضر قضائي ويحق للمدين المتعثر الاعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي وهذا حسب المادة 308 ق.إ.م.إ [2].

– في حالة عدم تقديم المدين المتعثر معارضة في المدة المحددة، يجوز أمر الأداء قوة المقضي به وهذا بموجب المادة 309 ق.إ.م.إ ويتضح من خلال هذه المادة بأن الأداء غير قابل للاستئناف بالرغم من عدم نص المشرع صراحة على عدم إمكانية استئنافه[3].

ب– الرجوع القضائي عن طريق الدعوى القضائية: تتمثل شروط الرجوع القضائي عن طريق الدعوى التجارية ما يلي:

– بما أن الائتمان المتعثر بطبيعته دينا تجاريا وباعتبار أن الائتمان المصرفي عبارة عن أعمال تجارية بحسب الموضوع[4]،وبالتالي يتعين قيد الدعوى أمام القسم التجاري بحيث تحال القضايا أمام أقسام المحكمة حسب طبيعة النزاع وتم استحداث أقطاب متخصصة تفصل بشكلية جماعية من ثلاثة قضاة في بعض النزاعات منها النزاعات البنكية[5]، لكن للأسف فإنه لم يتم تفعيل تلك الأقطاب[6]

---

[1]– المادة 306 و307 من القانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص372.

[3] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.ص.322.321.

[4] مرجع نفسه، ص.322.

[5] المادة 3.4.9.7/32 من القانون رقم 09.08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[6] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص173.

- فيما تعلق بالإثبات وإعمالا بقاعدة حرية الإثبات في الموارد التجارية،[1]فغالبا ما يتجه القاضي إلى اتخاذ الوثائق المصرفية كأساس أو دليل لإثبات الدين المصرفي.
- يعتبر الإعذار بالدفع شرط جوهري لقبول الدعوى الصرفية لذلك تلتزم البنوك باحترام هذا الإجراء قبل دفع الدعوى تحت طائلة رفضها[2].
- نظرا الارتباط الحكم الفاصل في الدعوى بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية فإن مسألة الفصل في طلبات البنك فيما يتعلق بموضوع الدين ترجع للسلطة التقديرية للقاضي الدين يفصل في الدعوى بالاستعانة بالغير لتحديد مبلغ الدين المتعثر كما يلجأ القاضي إلى بنود عقد الائتمان من خلال نظره في البند الجزائري المنصوص عليه في المادة 184 فقرة 2 ق.م.ج.[3]

ج-سلطة البنك وفق التحصيل القضائي:

قد يتخلى البنك عن الخصومة لأسباب تتعلق بمصلحة وعدم مواصلة سير إجراءات الدعوى.

1_ ترك الخصومة:

يحق للمدعي (البنك) إنهاء الخصومة إما كتابة أو بالتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، ويكون تنازل المدعي معلق على قبول المدعي عليه (المدين، المتعثر) أي بدون تقديم المدين طلب مقابل أو استئناف فرعي أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع[4].

---

[1] المادة 30 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص323.

[3] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص.174.173.

[4] المادة 231 و232 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، السالف الذكر.

قضت المادة 233 ق.إ.م.إ، بأن رفض التنازل من طرف المدعي عليه يجب أن يستند إلى أسباب مشروعة ولم تحددها هذه المادة وبالتالي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي[1].

بالرجوع إلى المادة 231 ق.إ.م.إ السالفة الذكر فإن حق موضوع الدعوى يبقى قائما بالرغم من التنازل عن الخصومة فإنه يمكن للقاضي أن يحمل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة وعند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعي عليه (المدين المتعثر) ما لم يوجد اتفاق مخالف[2].

2_ التسوية الاضطرارية:

يعد هذا النظام من الأساليب المتطورة لمعالجة أزمة الديون المتعثرة ويقيد قيام البنك والعميل المتعثر بإجراء التصالح على قيمة الطلب بينهما وتختلف التسوية الاضطرارية عن الترك باعتبار أن التسوية الاضطرارية تتم بعد صدور حكم نهائي لصالح البنك لتكون سبب لوقف التنفيذ وكافة الآثار المترتبة عن الحكم مقابل تسديد الدين المتعثر ويتم رد الاعتبار المصرفي للعميل المتعثر لدى مركزية المخاطر بينهما الترك يكون بعد تحريك الدعوى وقبل صدور حكم فيها وتكون سببا لانقضائها[3].

2- التصفية القضائية وفقا للقواعد الخاصة:

نظم قانون النقد والقرض بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالتحصيل القضائي للديون المصرفية دون إتباع الإجراءات القضائية التي تتميز غالبا بالتعقيد والطول.

---

[1] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.331.

[2] المادة 234 من القانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[3] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص175.

أ-امتياز الحجوز: من خلال المادتين 121 و124 من قانون النقد والقرض يتمثل امتياز الحجوز بحجز ما للمدين لدى الغير والحجز على منقولات المدين المرهونة لقائمة المصرف ولم يتناول المشرع تعريف هذا الامتياز وتحديد كيفيات ممارسته مما أدى إلى غموض في المفاهيم بشأنه.

1_ حجز ما للمدين لدى الغير:

تطبيقا لنص المادة 121 من قانون النقد والقرض، يقصد به قيام المصرف بحجز أموال المدين المتعثر التي يكون مودعة لدى مصرف أخرى، وذلك طبقا للمراسلات التي تتم بين المصارف فيقوم المصرف بمجرد تعثر الدين بتوجيه رسائل إلى مختلف المصارف المتواجدة في الجزائر بهدف الاستعلام عن ملكية العميل المتعثر لحساب مصرفي لديها وعن طبيعة الرصيد المقيد فيه، ويجب أن تتضمن مراسلة المصرف المعلومات الأساسية المتعلقة بالعميل الممنوح له الائتمان وقيمة العالق في ذمته[1].

اتخذ تطبيق نص المادة 175 من القانون 10.90[2]، المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) على أن المصارف كانت بمجرد تسلم إحظار يقضي بوجود رصيد دائن في حساب المدين المتعثر المفتوح لدى مصرف آخر، تقوم بتقديم طلب إلى سيد رئيس المحكمة من أجل تثبيت، فكانت بعض المحاكم تستجيب لطلب المصرف فتقوم بتثبيت الحجز بناءا على طلب دون حصول هذا الأخير على أمر مسبق بتوقيع حجز تحفظي الذي تقضي به القواعد العامة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن بعض المحاكم ترفض الإستجابة إلى طلب بحجة عدم جواز توقيع الحجز دون أمر قضائي، في حين أن المادة 121 من قانون 03-11 المعدل للقانون

[1] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.336.

[2] المادة 175 من القانون 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

يحول للمصارف الحق في القيام بحجز مباشر على حساب المدين المتعثر المفتوح لدى مصرف آخر دون اللجوء إلى القضاء[1].

2_ الحجز الوارد على الأموال المنقولة:

يتطلب ممارسة امتياز الحجز على الأموال المنقولة المنصوص عليه وقد حددت المادة 124 ق النقد والقرض وجود رهن حيازي محرر لفائدة المصرف وقد حددت المادة 948 ق المدني الجزائري مفهوم الرهن الحيازي وتطبيقا لها فإن المدين المتعثر يتعهد بتقديم رهن حيازي يمثل ضمانا يحول للبنك التنفيذ عليه في حالة عدم تسديده للائتمان مع بقاء الحيازة للمدين المتعثر مثال: رهن السيارات حيث يتم تسجيل الرهن في البطاقة الرمادية للسيارة تدون عليها عبارة «مرهونة لفائدة البنك» الذي يخول لهذا الأخير تتبع السيارة للتنفيذ عليها في حالة تعثر المدين يتضمن على البنك قبل تقديم طلب الأمر بالحجز والبيع في آن واحد مراعاة الشروط المحددة في المادة 124 ق.ن والقرض والمتعلقة بضرورة حصوله على محضر محرر من طرف المحضر القضائي يلزم المدين المتعثر بدفع الدين في أجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ حلول أجل الدين[2].

ب-امتياز الرهن القانوني المصرفي:

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للرهن القانوني غير أن من خلال تسميته « برهن قانوني» فإنه قد عرفه بالنظر إلى مصدر إنشائه الذي هو القانون وبذلك فإنه يختلف عن الرهن الإتفاقي من حيث اعتباره إدارة الطرفين المتبادلة مصدر إنشائه ويظهر مما سبق أن الرهن القانوني لا يختلف عن الرهن العادي سوى من حيث مصدره مما يجعل شروط تكوينية مختلفة[3]، وتتمثل شروطه فيما يلي:

---

[1] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص337.

[2] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص177.

[3] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.340.

- تسجيل الرهن القانوني طبقا لأحكام المادة 93 من المرسوم 63/76 المتعلق بإنشاء الدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية المختصة والتي تكون في مكان وجود العقار[1].
- يشترط لتحقيق الرهن ملكية العميل للعقار موضوع الرهن وتخضع الملكية لأحكام المادة 324 ق المدني التي تقتضي بتحرير عقد رسمي مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية .
- يجب ألا يكون العقار موضوع قيد رهن سابق لفائدة بنك آخر وإذا حدث ذلك يقوم البنك بتقييد الرهن القانوني بدرجة ثانية [2].
- يتمتع الرهن القانوني بنفس القيمة القانونية للحكم القضائي النهائي ولمباشرة إجراءات التنفيذ يجب وضع الهيئة التنفيذية على الرهن القانوني وذلك عن طريق تقديم الطلب إلى رئيس محكمة وجود العقار[3].

حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 132/06 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى كصندوق ضمان الصفقات العمومية الإجراءات القانونية لطلب الصيغة التنفيذية للرهن القانوني.

- كما حددت المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي البيانات الإلزامية الواجب إرفاقها بالطلب
- حسب المادتي 6 و7 من نفس المرسوم فإنه بعد الحصول على الصيغة التنفيذية يتم تبليغ السند إلى المدين المتعثر عن طريق المحضر القضائي من محكم شهر

---

[1] المرسوم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بتأسيس سجل العقاري ج.ر عدد 30 مؤرخة في 13-04-1976 (المعدل والمتمم).

[2] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص.178.

[3] المادة 96 /5 من القانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86 الصادر في 25 ديسمبر 2002.

بالمحافظة العقارية ويتم أيضا إشهار البيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز بالمحافظة العقارية[1].

ج- امتياز الرهن الحيازي المصرفي:الرهن الحيازي المصرفي عبارة عن تأمين عيني يتم تسليمه إلى المصرف لضمان تنفيذ[2] الائتمان ويسمى رهنا حيازيا لأن موضوع الرهن ينتقل إلى حيازة الدائن المرتهن (المصرف). كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 948 ق.م.ج على أنه عقد يلتزم بمقتضاه الراهن بترتب حق عيني تبعي يقتضي تخصيص شيء كضمان لتغطية الدين لحيازته للشيء المؤسسة عليه الضمان[3].

لا يقتصر الرهن الحيازي على المنقول التي نظمها المشرع في المواد 945 إلى 948 ق.م.ج فقط بل يرد على العقارات التي نظمها المشرع الجزائري من المواد 966 إلى 968 ق.م، إلا أن الرهن الحيازي العقاري في مجال الائتمان قليل الاستعمال نظرا لطبيعته لأن البنوك تفضل الرهن القانوني لسهولة وسرعة إنجازه.

يتم إثبات الرهن الحيازي الوارد على المنقول بكافة الطرق المحددة في القانون التجاري أما الرهن الحيازي العقاري يتم التنفيذ على الرهن الحيازي من طرف المصرف طبق للقواعد المشار إليها أعلاه أي قواعد ق المدني والمادة 124 من قانون النقد القرض[4].

حالة إفلاس العميل فيقوم البنك باستخراج الرصيد العام للحسابات بتوقيع المقاصة

بين كل من الأرصدة الدائنة والمدينة[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 03-04-2006 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى كصندوق ضمان الصفقات العمومية ج.ر .عدد 21 مؤرخة في 05-04-2006.

[2] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص345.

[3] المادة 948 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني السالف ذكره.

[4] ليندة شامبي، مرجع سابق، ص.346.

[5] جليلة مصعور، مرجع سابق، ص182.

ثانيا: تحصيل القروض المصرفية المتعثرة

حسب المادة 03 من النظام 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها فإنه تقسم القروض أو ما يسمى بالمستحقات إلى مستحقات جارية والتي يكون تحصيلها في آجالها مؤكدا ومستحقات مصنفة والتي عرفتها المادة 05 من نفس النظام على أنها«...**المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية...»**[1] وبالتالي تتمثل إجراءات تحصيل القروض المصرفية المتعثرة كالتالي:

- لا يمكن إدراج المستحقات غير القابلة للتحصيل كخسائر إلا بعد استنفاد الطرق الودية أو القضائية .
- يتم تكوين المؤونات للمستحقات المتعثرة بالنسبة دنيا قدرها 100% ، وذلك على أساس مبلغها الإجمالي خارج الفوائد غير المحصلة وبعد طرح الضمانات المقبولة .
- بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول تخفيض في تصنيف المستحقات المصنفة والمغطات بضمانات عينية يجب تكوين مؤونات كليا على هذه المستحقات دون طرح الضمانات التابعة لها.
- تسجل المستحقات المصنفة محاسبيا في حسابات الخاصة بالمستحقات المشكوك فيها وذلك بمجرد وقوع الحالات والأحداث المنصوص عليها في المادة 05 من النظام 14-03 المذكور أعلاه وعلى أقصى حد في نهاية كل ثلاثي[2].
- حسب المادة 19 من النظام 14-03 المذكور سابقا فإنه لا تقيد المؤونات والفوائد المتعلقة بالمستحقات المصنفة في حساب النتائج ويتم تسجيلها محاسبيا طبقا لأحكام

---

(1) المواد 03 و05 من النظام رقم 14-03، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

(2) المواد 08 ،10 ،11 ،14، 17، 18 من النظام رقم 14-03، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

النظام 11-05[1] المتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة وهذا في المادة 02 و 03 منه.

- يتم إعادة جدولة الديون المصنفة في إطار الدعم المالي الممنوح من قبل الدولة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي واجهت صعوبات في تسديد ديونها البنكية، وتقوم البنوك والمؤسسات المالية بدورها بإرسال شهريا وضعية الديون المعاد جدولتها إلى بنك الجزائر[2].

[1] نظام رقم 11-05 مؤرخ في 28 يونيو 2011 يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة ، ج.ر، عدد 54 مؤرخ في 02 أكتوبر 2011.

[2] المواد 04 و 05 من النظام نفسه.

خاتمة

يلعب الائتمان المصرفي دورا هاما من الناحية القانونية والاقتصادية، من خلال استفادة البنك في تقديم الائتمان للمتعاملين وتحصل في المقابل على فوائد وهذا ما يشجع البنك على التعامل أكثر مع العملاء وإسهامه في النشاط الاقتصادي وتقديمه .

كما ساهم الائتمان في النشاط الاقتصادي الوطني من حيث زيادة الطاقة الإنتاجية وبالتالي زيادة الإنتاج والعمالة عن طريق استثمار الأموال المقترضة بالمشاريع الإنتاجية ذات عوائد مرتفعة.

لا يكفي تكريس القوانين والتشريعات لتنظيم عمليات منح الائتمان المصرفي بل لا بد من إخضاعها لرقابة البنك المركزي الذي ينظم السياسة النقدية للحد من مخاطر القروض

ومن خلال ما تناولناه في بحثنا هذا نستنتج ما يلي:

يخضع تنظيم النشاط المصرفي لمختلف الأنظمة التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك.

يكمن مصدر القاعدة القانونية في تنظيم الائتمان المصرفي في قانون النقد والقرض كمصدر رئيسي بالإضافة إلى القوانين المتفرقة الذي جاء بعضها في القانون التجاري والقانون المدني التي تبين أحكامها القانونية وكذلك القواعد المتعلقة بالعادات والعرف المصرفي.

تعتمد البنوك بنسبة كبيرة على التحليل الائتماني لترشيد قراراتها الائتمانية، وذلك من خلال دراسة طلبات الإقراض قبل منحها لمعرفة الوضعية المالية للعميل، الائتمان المصرفي يعتبر استثمار تحيط به المخاطر بسبب القروض والتسهيلات المتعثرة.

بعد اتخاذ قرار منح الائتمان المصرفي فإنه يجب إفراغه في قالب مثالي يتضمن البنود التعاقدية مما ينتج أثاره القانونية ويشترط أن يكون مكتوبا باعتباره أداة للصحة والإثبات.

في حالة تحقق التعثر الائتماني تلجأ البنوك إلى تسويتها وديا أو تحصيلها قضائيا.

من خلال ما قمنا باستخلاصه لاحظنا وجود عدة نقائص لا بد من إبرازها وإعداد بعض التوصيات التي نذكر منها:

- ضرورة إدخال تعديلات مستمرة وإصلاحات على المنظومة المصرفية والسياسية الاقراضية بما يتناسب مع التوجيهات ومبادئ الرقابة العالمية الحديثة.
- يجب على البنوك انتهاج سياسات ائتمانية سليمة عند منح القروض للدراسة الدقيقة لملف القرض في البداية والمتابعة المستمرة للمشروع الممول قبل دخول القرض في مرحلة التعثر.
- ضرورة صدور قانون خاص بالتعثر الائتماني المصرفي وذلك لعدم كفاية مواد قانون النقد والقرض للتعامل مع التسهيلات المتعثرة، وكذلك يجب التطبيق الفعلي والفعال للنصوص القانونية والتنظيمية والتشريعية الخاصة
- إنشاء إدارات وأقسام خاصة بالتعامل مع القروض المتعثرة تتكفل دراسة المقترض من حيث نوع النشاط وكيفية استخدام القروض.
- ضرورة الاهتمام باستقرار النظام المالي والمصرفي والذي يتطلب تقوية نشاط الرقابة المصرفية وضع أجهزة خاصة تراقب عمل البنوك وتسهر على احترامها للقواعد والمعايير الاحترازية المصرفية.
- يجب على البنوك القيام بدراسة شاملة للقرض المتعثرة ذلك عن طريق تحليل مفصل لأسباب التعثر ومدى إمكانية مساعدة العميل المتعثر على تجاوز مشاكله واستعادة نشاطه قبل الشروع في الإجراءات القانونية لتحصيل القروض .
- ضرورة التقيد الصارم من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام اتفاقية بازل

قائمة المراجع

1-الكتب:

1-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

2-رشاد نعمان، شابع العمري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013م.

3-سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

4-عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.

5-عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

6-عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008م.

7-عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009م.

8-عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

9-علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

10-علي البارودي، محمد الفقهي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008م.

11-محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم، ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، 2016م.

12-محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م.

13-مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006م.

14-مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001م.

15-محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.

16-محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.

17-منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011م.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1-آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012م.

2-أنسى هشام المملوك، مخاطر الإئتمان وأثرها في المحافظ الاستشارية، دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014م.

3- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017م.

4-بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك في الجزائر، دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2016م-2017م.

5-بوزاريدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان، 2017م-2018م.

6-جداييني زاكية، عقد القرفي بين القانون الوصفي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015م-2016م.

7-جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016م.

8-ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017-2018.

9-رايس عبد الحق، مساهمة البنوك الأجنبية في تطوير سوق الائتمان في الجزائر خلال تفعيل الخدمات المصرفية، دراسة لعينة من البنوك الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013م-2014م.

10-طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016م.

11-ليندة شامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، 2010م، 2011م.

ب- مذكرات الماجستير:

1-إيمان إنجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجا)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006م-2007م.

2-بلول أعمر، النظام القانوني لعمليات الائتمان المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة تيزي وزو، 2002م-2003م.

3-حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008م.

4-دعاء محمد زايدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، جامعة غزة، 2016م.

5-زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية الفروض المتعثرة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، وكالة قسنطينة50، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2ر، 2013م، 2014م.

6-شرابن حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007م-2008م.

7-شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009م-2010م.

8-قزويني عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014م-2015م.

9-هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3-، 2011م-2012م.

ج- مذكرات الماستر:

1-إيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2011م-2012م.

2-بن يوسف وفاء بن تيج جويدة، إدارة مخاطر الائتمان وأثارها على السياسة الائتمانية في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الخارجي، BEA، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014م-2015م.

3-بوزلماط تكليت، مدي سامية، واقع تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي BEA بالبويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2017م-2018م.

4-بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- BADR- وكالة بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014م-2015م.

5-تقلميت سهام، أمين وردة، توظيف القروض في ضوء الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014م-2015م.

6-حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية العالملة بولاية ورقلة خلال سنة 2016م، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2011م-2012م.

7-حابس إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، وكالة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2010م-2011م.

8-سارة تجوري، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017م-2018م.

9-سمية أحبق، آليات منح الإئتمان في البنوك التجارية، دراسة عينة بالبنوك التجارية الناشطة لولاية تمنرست (بنك BADR -BLD-BNA)، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012م-2013م.

10-عباس محمد الأمين، شقال رابح، استخدام التحليل الإئتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، دراسة حالة قرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس ، 2016م-2017م.

11-محمد سهام حسناء حليمي كريمة، خطر القروض وطريقة القرض التنقيطي، دراسة حالة الوكالات البنكية بولاية سعيدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، 2013م، 2014م.

12-منال بو عبد الله، سهيلة بريش، القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، بعين الدفلى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2016م-2017م.

13- هشام حمبلي، متطلبات تسيير أخطار القروض المتعثرة، دراسة حالة بنك الوطني الجزائري، وكالة أم البواقي 316-مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ، أم البواقي، 2016م-2018م.

14-يحياوي صافية، النظام القانوني للقروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015م-2016م.

د- مذكرات الليسانس:

1-بن بكري خالد، باي فؤاد، زنات المختار سياسة الائتمان في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة مسيلة، مذكرة شهادة الليسانس في العوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2008م-2009م.

2-كلاخي خالدية، بوناب الطيب، ليليى الحاج وأعمر، ضوابط منح الإئتمان في البنوك التجارية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة غارداية -مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة 2012م-2013م.

3-محمد أمين بن شهب، معايير منح القروض البنكية مع دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي (BEA)، وكالة مدية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي «يحي فارس»، المدية، 2007م-2008م.

4-مقطوف يغيمة، ألية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك CPA، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية حقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012م-2013م.

3-المقالات:

1-سلوى عبد الجبار عبد القادر، المخاطر وأثرها في القرار الائتماني الصائب، معهد الإدارة، الرصافة، مجلة كربلاء العلمية، العهد الأول، المجلد06، 2001م.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،ج.ر، عدد 78 الصادر في 30سبتمبر 1975م.

2-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر، عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975م، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52 الصادر في 27أوت 2003م، معدل ومتمم.

4-أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

5- القانون رقم 86 -12 مؤرخ في 19 أوت 1986م، المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج.ر، عدد 34 الصادر في 20 أوت 1986م (ملغى).

6- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990م، يتعلق بالنقد والقرض ،ج.ر، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

7-القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86 الصادر في 25 ديسمبر 2002.

8-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008م.

ب_ النصوص التنظيمية:

1-المراسيم:

1-المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976م المتعلق بتأسيس السجل العقاري ج.ر، عدد 30، مؤرخة في 13 أفريل 1976م المعدل والمتمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 03 أفريل 2006م، المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى كصندوق ضمان الصفقات العمومية ج.ر، عدد 21 مؤرخة في 05 أفريل 2006م.

2-الأنظمة:

1-نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992م، التضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر، عدد 08 مؤرخ في 7 فيفري 1993.

2-نظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 مايو 2011م، يتعلق بمراقبة مخاطر مابين البنوك، ج.ر عدد 54، مؤرخة في 02 أكتوبر 2011م.

3-نظام 11-05 مؤرخ في 28 يونيو2011، يتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، ج.ر، عدد54 مؤرخ في 02 أكتوبر 2011.

4-نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، ح.ر، العدد 47، مؤرخة في 29 أوت 2012م (يلغى أحكام النظام 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج. ر عدد 84 الصادر في 18 ديسمبر 2002).

5-نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فيفري 2012م يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر، عدد 36 مؤرخ في 13 يونيو 2012.

6-نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (يلغى أحكام النظام 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكفحتمها ج.ر عدد 26 الصادر في 23 أفريل 2006).

7-نظام رقم 13-01 المؤرخ في 13 أفريل 2013م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر، عدد 29 مؤرخ في 02 يونيو 2013 (يلغي أحكام النظام 09-03 مؤرخ في 26 مايو 2009 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر، عدد53 الصادر في 2009).

8-نظام رقم 14-03 مؤرخ في 16 فبراير 2014م يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، ج.ر، عدد 56 مؤرخ في 25 سبتمبر 2014.

3-القرارات:

1-قرار المحكمة العليا رقم 590758 مؤرخ في 07 جانفي 2010م، قضية (ح.ف) و (أ.ر) ضد مدير القرض الشعبي الجزائري، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 2010م.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار النظري للائتمان المصرفي	6
المبحث الأول: ماهية الائتمان المصرفي	7
المطلب الأول: مفهوم بالائتمان المصرفي	8
الفرع الأول: تعريف الائتمان المصرفي وخصائصه	8
أولا: تعريف الائتمان المصرفي	11
ثانيا: خصائص الائتمان المصرفي	13
الفرع الثاني : أنواع الائتمان المصرفي	13
أولا: حسب الغرض من الائتمان	13
ثانيا: حسب الفترة الزمنية للائتمان	15
ثالثا: حسب الجهة الطالبة للائتمان	17
رابعا: حسب الضمان الممنوح للائتمان	17
المطلب الثاني: النظام القانوني لعقد الائتمان المصرفي	18
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للائتمان المصرفي	18
أولا: مفهوم عقد الائتمان المصرفي	18
ثانيا: شروط عقد الائتمان المصرف	21
الفرع الثاني : الالتزامات الواقعة على أطراف الائتمان المصرفي	26
أولا: التزامات المقرض (البنك)	27
ثانيا: التزامات المقترض (العميل)	30

المبحث الثاني: دور الرقابة المصرفية في توجيه السياسة الائتمانية	32
المطلب الأول: ماهية السياسة الائتمانية	33
الفرع الأول: مفهوم السياسة الائتمانية وعناصرها	33
أولا: تعريف السياسة الائتمانية	33
ثانيا: عناصر الساسة الائتمانية	34
الفرع الثاني: مكونات السياسة الائتمانية	37
أولا: تحديد الحجم الإجمالي وسعر الفائدة للقرض	37
ثانيا: تحديد المنطقة التي يخدمها البنك وسلطات منح القرض	38
ثالثا: تحديد أنواع القروض وتاريخ استحقاقها	39
رابعا: تحديد سجلات القروض ونظام متابعتها	40
خامسا: تحديد الضمانات التي يقبلها البنك	40
المطلب الثاني: الرقابة على الائتمان المصرفي	41
الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية	41
أولا: تعريف الرقابة المصرفية	41
ثانيا: تمييز الرقابة المصرفية عما يشابهه من المصطلحات	42
الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية	43
أولا: الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي	43
ثانيا: الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي	45
الفصل الثاني: منح الائتمان المصرفي	50
المبحث الأول: إجراءات منح الائتمان المصرفي	51
المطلب الأول: المرحلة السابقة للتعاقد لمنح الائتمان	52
الفرع الأول: التفاوض على منح الائتمان المصرفي	52
أولا: معايير منح الائتمان المصرفي	52
ثانيا: التحليل المالي (الائتمان)	58

الفرع الثاني: اتخاذ قرار الائتمان المصرفي	60
أولا: قيود اتخاذ قرار الائتمان المصرفي	60
ثانيا: شكل اتخاذ القرار الائتمان المصرفي	61
المطلب الثاني: المرحلة التعاقدية لمنح الائتمان المصرفي	62
الفرع الأول: البنود التعاقدية الخاضعة لإرادة المشرع	63
أولا: تحديد نسبة الفائدة	63
ثانيا: تحديد سقف التسهيلات الائتمانية وشروطها	63
ثالثا: تخصيص الائتمان للقرض المتعاقد لأجله	63
رابعا: مدة تنفيذ العقد	64
الفرع الثاني: البنود التعاقدية الخاضعة لإرادة البنك	64
أولا: الضمانات	64
ثانيا: تحديد طرق وميعاد تسديد الائتمان	65
ثالثا: تسوية المنازعات	66
رابعا: إنحاء العقد	66
المبحث الثاني: القروض المصرفية المتعثرة	67
المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية المتعثرة	68
الفرع الأول: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة وأنواعها	68
أولا: تعريف القروض المصرفية المتعثرة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها	68
ثانيا: أنواع القروض المصرفية المتعثرة	71
الفرع الثاني: أسباب تعثر القروض المصرفي	73
أولا: أسباب متعلقة بالعميل	73
ثانيا: أسباب متعلقة بالمصرف	74
ثالثا: أسباب متعلقة بالظروف المحيطة	75
المطلب الثاني: مواجهة القروض المصرفية المتعثرة	76

الفرع الأول: طرق الوقائية (ودية) لمواجهة القروض المصرفية المتعثرة	76
أولا: جدولة الدين	76
ثانيا: تعويم العميل	77
ثالثا: دمج المشروع المتعثر بالمشروعات الأخرى	78
الفرع الثاني: الطرق العلاجية للقروض المصرفية المتعثرة	79
أولا: التصفية القضائية للقروض المصرفية المتعثرة	79
ثانيا: تحصيل القروض المصرفية المتعثرة	83
خاتمة	91
قائمة مراجع	94
الفهرس	105